سلسلة الفقه المالكي

١

أحكام المياه والاستنجاء

تأليف
الدكتور موسى إسماعيل

دار الكفاية

سلسلة الفقه المالكي الميسر وأدلته

أحكام المياه والاستنجاء

تأليف

الدكتور موسى إسماعيل

محفوظة جميع الحقوق

1438 هـ . 2017 م

ردمك: 987-9931-392-75-0

رقم الإيداع: السداسي الثاني 2017

دار الكفاية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد يسر الله لي أن أقوم بكتابة سلسلة موجزة في الفقه المالكي، أُسَهِّلُ بها على الطلبة أمثالي تعلم أحكام دينهم، وأُخَفِّفُ عنهم من خلالها عناء البحث في بطون أمهات الكتب، وأُعَرِّفُهم بالميراث الفقهي الذي تركه أجيال من العلماء الصالحين العاملين، ولعلي أكون بذلك قد أديت بعض واجب التبليغ الذي جعله الله أمانة في أعناقنا، وساهمت في نشر العلم بين عامة المسلمين، وإرشادهم إلى اتباع كتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ.

ولقد لمست الحاجة الملحة لدى الطلبة إلى مثل هذه السلسلة خلال تدريسي لمادة الفقه الإسلامي، وخاصة في المذهب المالكي، فعقدت العزم بعد

الاستخارة والاستشارة على كتابة سلسلة فقهية ميسرة، وفق منهجية علمية تجمع بين التمسك بالقديم والانفتاح على الجديد، وربط المسائل الفقهية بواقع الناس، مع مراعاة مبدأ اليسير الذي بُنِيَتْ عليه الشريعة السمحة، وإذا مدّ الله في عمرنا فسأتبع إنشاء الله هذه السلسلة بدراسات تكون أكثر تفصيلا.

وفي الأخير فإني أتقدم بالشكر الجزيل لأخي الفاضل الشيخ الفقيه عبد السميع بوقندورة، على ما تفضل به علينا من وقته الثمين لمراجعة هذه الرسائل، حفظه الله تعالى وجزاه خيرا.

وأرجو من الله العلي القدير أن يمدني بعونه وتوفيقه، وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي يوم القيامة.

وأسأله سبحانه وتعالى أن يكرمني بعفوه ومغفرته، وأن يحشرني في زمرة نبيه ﷺ، إنه بالإجابة جدير وهو على كل شيء قدير.

وصلّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا وحبيبنا محمد، وعلى آله وأزواجه وأصحابه وأتباع هديه.

الدكتور موسى إسماعيل

تمهيد
في معنى الطهارة وأقسامها وعناية الإسلام بها

أولا: معنى الطهارة.

لغة[1]: الطهارة مصدر طَهَرَ وطَهُرَ يَطْهُرُ طَهَارَةً، والاسم الطُّهْر.

والطَّهَارَةُ بفتح الطاء معناها النظافة والنقاء من الدنس والنجس.

وبضمها أي الطُّهَارَةُ ما يتطهر به، أي فضلة ما يتطهر به الإنسان.

وبكسرها أي الطِّهَارَةُ ما يضاف إلى الماء من صابون ونحوه.

والطُّهْرُ ضد الحيض، يقال: امرأة طاهرة من الدنس والعيوب، وطاهر من الحيض.

---

(1) انظر مادة: طهر، في القاموس المحيط (82/2)، والنهاية في غريب الحديث (147/3)، ومشارق الأنوار (403/1)، ومختار الصحاح (ص: 398).

وتطلق الطهارة حقيقة على النقاء من الأوساخ والأدناس الحسية كالنجاسة، ومجازا على النقاء من العيوب والتنزه عنها والتخلص منها، ومن هذا المعنى جاء قوله تعالى لنبيه عيسى عليه السلام: ﴿وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾[1].

وقوله تعالى عن مريم عليها السلام: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ﴾[2].

وقوله تعالى عن أهل بيت النبي ﷺ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾[3].

وشرعا: تطلق الطهارة في الاصطلاح الشرعي بحسب الغرض منها على أحد أمرين:

---

(1) سورة آل عمران: 55.

(2) سورة آل عمران: 42.

(3) سورة الأحزاب: 33.

الأول: الطهارة المعنوية.

وهي طهارة الجوارح والقلوب من الذنوب الباطنة كالرياء والعُجْب والكِبْر والحسد ونحوها، والذنوب الظاهرة كالزنا والسرقة والكذب وشهادة الزور ونحوها.

وهذا النوع من الطهارة مجال اهتمام علم التزكية والأخلاق.

والثاني: الطهارة الحسية.

وهي الطهارة الفقهية التي تراد للصلاة.

وقد عرفها الإمام أحمد الدردير رحمه الله بقوله: «**صِفَةٌ حُكْمِيَةٌ، يُسْتَبَاحُ بِهَا مَا مَنَعَهُ الْحَدَثُ أَوْ حُكْمُ الْخَبَثِ**»[1].

فقوله: «**صِفَةٌ**»، عبر بالصفة لأنها أعم من الفعل، لأن الواجب تحصيل الصفة الحكمية كيفما أمكن، بالإزالة أو غيرها، فمن صلى بثوب طاهر لم يتنجس قط فقد حصّل الواجب.

---

(1) بلغة السالك (11/1).

وقولـه: «**حُكْمِيَـةٌ**»، أي يحكـم العقـل بثبوتهـا وحصولها في نفسها.

وقوله: «**يُسْتَبَاحُ بِهَا**»، أي يُباح بها ويجوز الإقدام على فعل الصلاة ونحوها بعد تحصيلها، ويمتنع شرعا مع التلبس بالمانع.

وقولـه: «**مَـا مَنَعَـهُ الحَـدَثُ**»، الحدث هو الوصف المانع من الصلاة وغيرها، القائم بجميع البدن ويجب منه الغسل، أو القائم ببعض البدن ويجب منه الوضوء.

والذي يمنعه الحدث هو الصلاة والطواف ومس المصحف إن كان الحدث أصغر، ويضاف إلى ذلك دخول المسجد والمكث فيه وقراءة القرآن إن كان الحدث أكبر، وإن كان الأكبر ناشئا عن حيض أو نفاس منع الوطء والطلاق والصوم.

وقولـه: «**أَوْ حُكْـمُ الخَبَـثِ**»، الخبث هو الوصف المقدر القائم بعين النجاسة.

والـذي تمنعـه النجاسـة أمـران همـا الصـلاة والطواف.

ثانيا: أقسام الطهارة.

تنقسم الطهارة عند الفقهاء إلى قسمين:

1 ـ **الطهارة من الحدث**: وهي ثلاثة أنواع.

① ـ **الطهارة الكبرى**: وتسمى الغُسل، وهي غَسل جميع ظاهر الجسد بالماء المطلق.

② ـ **الطهارة الصغرى**: وتسمى الوضوء، وهي غسل بعض أعضاء الجسد.

③ ـ **الطهارة الترابية**: وهي بدل عن الوضوء والغسل، وتسمى التيمم، وهي مسح الوجه واليدين بالصعيد عند فقد الماء أو العجز عنه.

2 ـ **الطهارة من الخبث**: وهي ثلاثة أنواع.

① ـ **الغَسل**: أي غسل النجاسة بالماء المطلق.

② ـ **النضح**: ويسمى أيضا الرش، وهو رش النجاسة المشكوك فيها في الثوب أو المكان.

③ ـ **المسح**: وهو مسح النجاسة بكل مزيل كالحجر ونحوه كما في الاستجمار.

ثالثا: عناية الإسلام بالطهارة.

اعتنى الإسلام بالطهارة وحثّ عليها، ورغب المسلمين فيها، واعتبرها نصف الإيمان حيث قال رسول الله ﷺ: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ**»[1].

وإذا كانت بعض الأديان تعتبر الوسخ من الدين، وتحث أصحابها على ترك التنظف تقربا من الله عزّ وجلّ، فإن الإسلام جعل النظافة سببا يقرب من الله عزّ وجلّ ويجلب محبته، فيقول سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾[2].

ومدح الله عزّ وجلّ أصحاب النبي ﷺ الطاهرين الطيبين فقال: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾[3].

---

(1) أخرجه مسلم (203/1 رقم: 223) عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(2) سورة البقرة: 222.

(3) سورة التوبة: 108.

وحتى تتجلى لنا عناية الإسلام بالطهارة، نورد جملة من الأمثلة الدالة على فضلها وشرفها وعِظم شأنها.

❶ ـ أمر بالوضوء عند القيام إلى الصلاة خمس مرات في اليوم والليلة ، فقال عزّ وجلّ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾[1].

❷ ـ أوجب الغسل من الجنابة، ومن الحيض والنفاس، وعند الدخول في الإسلام، فقال عزّ وجلّ: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾[1].

❸ ـ حثّ على الغسل كل يوم جمعة وفي الأعياد، فقال ﷺ: «**حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ**»[2].

---

(1) سورة المائدة: 6.

(2) أخرجه مسلم (582/2 رقم: 849) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

❹ ـ حثّ على الختان، وإزالة شعر العانة والإبطين، وتقليم الأظفار، وقصّ ما زاد من شعر الشارب، وعدّ ذلك من سنن الفطرة، فقال النبي ﷺ: «**خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**»[1].

❺ ـ رغب في السواك، فقال النبي ﷺ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»[2].

❻ ـ أمر بإزالة النجاسات عن الثوب والبدن والمكان، وأوجب الاستنجاء بالماء أو الأحجار، فقال عزّ وجلّ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۝٥﴾[3].

---

(1) متفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري (118/3 رقم: 5891)، ومسلم (221/1 رقم: 257).

(2) صحيح، وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها. أخرجه البخاري تعليقا مجزوما في كتاب الصوم (421/1)، ووصله أحمد (124/6 رقم: 24969)، والنسائي (10/1 رقم: 5)، وابن خزيمة (70/1 رقم: 135).

(3) سورة المدثر: 4 ـ 5.

وقال عزّ وجلّ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[1].

وقال النبي ﷺ: «**اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَولِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ**»[2].

❼ ـ نهى عن تناول النجاسات أكلا وشربا، فحرم الميتة والخنزير والدم والمسكرات والمخدرات وسائر الخبائث.

قال الله عزّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ١٧٢ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٧٣﴾[3].

---

(1) سورة الأعراف: 31.

(2) صحيح، وهو مروي عن أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه الدارقطني (136/1 رقم: 458)، والحاكم (293/1 رقم: 654).

(3) سورة البقرة: 172 ـ 173.

وقال الله عزّ وجلّ في صفة الرسول ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[1].

8 ـ أمر بالمحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث، ووقاية المحيط من القاذورات والنجاسات، فقال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا﴾[2].

وقال رسول الله ﷺ: «**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ.**

قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»[3].

(1) سورة الأعراف: 157.

(2) سورة الأعراف: 56.

(3) أخرجه مسلم (226/1 رقم: 269) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الفصل الأول

في أحكام المياه

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

الأول: في أقسام المياه من حيث صحة التطهير بها.

الثاني: في أقسام المياه من حيث النهي عنها.

الثالث: في الأسآر والأواني.

تمهيد.

اهتم الإسلام بموضوع المياه وأولاه عناية فائقة، نظرا لارتباطه بحياة المسلم اليومية من عدة جوانب:

الأول: أنه وسيلة للتطهير الشرعي، إذ لا تصح الطهارة إلا بالماء المطلق، سواء تعلق التطهير برفع الحدث أو بحكم الخبث، كما قال تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾[1].

والثاني: أنه من أهم عناصر الحياة، فلولاه لكانت الأرض كوكبا ميتا، وصدق الله إذ يقول: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾[2].

والثالث: أهميته في سلامة الإنسان من الأمراض، وحفظه من الأوبئة والجراثيم الضارة.

---

(1) سورة الأنفال: 11.

(2) سورة الأنبياء: 30.

المبحث الأول
أقسام المياه من حيث صحة التطهير بها

المطلب الأول
المياه التي يصح التطهير بها

لا يصح التطهير الشرعي إلا بالماء الطهور، وهو الماء المطلق، الطاهر في نفسه المطهر لغيره.

وقد عرفه الشيخ الإمام العلامة خليل رحمه الله بقوله: «**هُوَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلاَ قَيْدٍ**»[1].

ومعنى التعريف، أن الماء الطهور هو الباقي على أصل خلقته، حيث لم تتغير أوصافه الثلاثة وهي: اللون والريح والطعم.

وقد احترز رحمه الله بقوله: «**هُوَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ**» من كل مائع لا يسمى ماء كالزيت واللبن والدهن، فهذه لا تصح بها الطهارة إجماعا.

---

(1) انظر مختصر خليل (ص: 9)، ومواهب الجليل (43/1)، وحاشية الدسوقي (34/1)، وشرح الخرشي (63/1)، ومنح الجليل (31/1).

كما احترز بقوله: «**بِلاَ قَيْدٍ**» من كل ما لا يصدق عليه اسم ماء إلا بقيد لازم، سواء كان القيد إضافة كماء الورد والزهر والريحان وماء الفاكهة أي المعتصر من الفاكهة، أو وصفا كالماء النجس، أما ما كانت إضافته للبيان كماء المطر، أو أضيف لمحله كماء البحر وماء البئر وماء السماء فإنه من الماء المطلق.

قال الإمام الحافظ إبراهيم بن المنذر رحمه الله: «أجمعوا على أن الوضوء لا يجوز بماء الورد، وماء الشجر، وماء العصفر، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء»[1].

أنواع الماء الطهور.

الماء الطهور نوعان هما:

1 ـ **المياه السماوية**: وهي خمسة: ماء المطر، والثلج، والبَرَد، والجليد، والندى ولو جمع من أوراق الشجر.

---

(1) كتاب الإجماع (ص: 18).

والأصل في طهوريتها قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ﴾[3].

2 ـ **المياه الأرضية:** وهي أربعة: مياه الآبار، والعيون، والأنهار، والبحار.

والأصل فيها عموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[4].

وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[5].

---

(1) سورة الفرقان: 48.

(2) سورة الأنفال: 11.

(3) سورة النور: 43.

(4) سورة المائدة: 6.

(5) سورة الزمر: 21.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[1].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «**قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحِيَضُ وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَالنَّتَنُ[2]؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»[3].

---

(1) صحيح. أخرجه مالك (22/1 رقم: 41/12)، وأحمد (237/2 رقم: 7232)، وأبو داود (21/1 رقم: 83)، والترمذي (100/1 رقم: 69).

(2) الحِيَضُ: هي الخِرَق التي تستعملها المرأة حول فرجها زمن الحَيْض لأجل الدم.
والنَّتَنُ: هو الشيء المنتن، أي الذي له رائحة كريهة.

(3) صحيح. أخرجه أحمد (31/3 رقم: 11275)، وأبو داود (17/1 رقم: 66)، والترمذي (95/1 رقم: 66) وحسنه، والنسائي (174/1 رقم: 326)، وصححه الإمام أحمد ويحي بن معين وابن حزم والحاكم.

وهذه المياه طاهرة ومطهرة سواء كانت عذبة أو مالحة، لعموم النصوص في ذلك، ومصداقا لقوله عزّ وجلّ: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ﴾[1].

ما يعد من الماء الطهور.

هناك مياه معدودة من الماء الطهور وإن تغيرت بعض أوصافها، وهي على قسمين:

القسم الأول: المياه المتغيرة بما لا ينفك عنها غالبا.

إذا تغير الماء بشيء لا ينفك عنه ولا يفارقه عادة فهو في حكم المطلق، يجوز استعماله في رفع الحدث وحكم الخبث بلا خلاف، لأنه يصدق عليه اسم الماء مطلقا من غير تقييد، فيصح التطهير به ولو تغيرت بعض أوصافه.

والدليل على طهارة هذا الماء القرآن والإجماع ورفع الحرج والمشقة.

---

(1) سورة الفرقان: 53.

أما القرآن، فقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[1].

فقوله عزّ وجلّ: ﴿مَآءً﴾ نكرة جاءت في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم، وهذا يقتضي أن لا يجوز التيمم مع وجود الماء المتغير بما لا ينفك عنه غالبا لأنه يسمى ماء.

وأما الإجماع، فقد قال أبو الوليد بن رشد: «وكذلك أجمعوا على أن كل ما يغير الماء مما لا ينفك عنه غالبا أنه لا يسلبه صفة الطهارة والتطهير، إلا خلافا شاذا روي في الماء الآجن عن ابن سيرين، وهو أيضا محجوج بتناول اسم الماء المطلق له»[2].

وأما رفع الحرج والمشقة، فإن في الاحتراز من المغير الملازم للماء الذي لا ينفك عنه غالبا مشقة، والمشقة تجلب التيسير.

---

(1) سورة المائدة: 6.

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (26/1).

والمياه المتغيرة بما لا ينفك عنها غالبا هي:

① ـ الماء المتغير من أصله كالمياه المعدنية، أي الخارجة في أرض بها معدن كالملح أو الكبريت.

② ـ المتغير بموقعه كماء المَغْرَة أي الطين الأحمر، أو الحَمْأَة وهي الطين الأسود المنتن، والماء غالبا يتغير بموقعه ويتولد فيه الحمأ.

③ ـ المتغير بالمتولد فيه كالطُحْلُب وهو الخضرة التي تعلو الماء، ومثله المتغير بشجر أو نبات نبت فيه أو بجانبه.

وكذا المتغير بالحيوان المتولد فيه كالسمك والضفادع والدود ولو تغير الماء بروثه، بشرط أن يكون الحيوان حيا، أما بعد موته فيضر التغير به ويصير الماء طاهرا غير طهور، أي يستعمل في العادات دون العبادات.

④ ـ المتغير بمجراه، أي المتغير بالتراب أو السبخة أو غيرهما لجريه عليها.

⑤ ـ الماء الآجن، وهو المتغير بطول مكثه من غير شيء ألقي فيه.

القسم الثاني: المياه المتغيرة بما ينفك عنها غالبا ويعسر الاحتراز منها.

هذه المياه وإن تغيرت بشيء ينفك عنها غالبا إلا أنه يجوز التطهير بها لعسر الاحتراز منها، ولشدة الحاجة إليها وعدم الاستغناء عنها، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]؛ وقال عزّ وجلّ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[2].

ويدل عليها أيضا حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: «**قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحِيَضُ وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَالنَّتَنُ**[3]**؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: **إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيءٌ**»[4].

---

(1) سورة الحج: 78.

(2) سورة البقرة: 185.

(3) ليس معنى ذلك أن الناس كانوا يلقونها في البئر عمدا، فهذا مما لا يفعله أهل الكفر فما بالك بأصحاب النبي ﷺ الذين شهد الله لهم بالطهارة، وإنما كانوا يلقون بها في الصحاري خلف بيوتهم، فإذا نزل المطر ألقاها السيل في تلك البئر لأنها في ممر الماء.

(4) سبق تخريجه في الصفحة (20).

وهذه المياه كالآتي:

① ـ الماء المتغير بما تلقيه الرياح فيه من أوراق الشجر والتبن وبُسْر النخل إذا عسر الاحتراز منها، وكذا ما تجلبه السيول من الورق والتبن والعيدان ونحوها فتلقيه في الماء.

② ـ المتغير بما يجاوره، مثل جيفة مطروحة على شط غدير فتغير ريح الماء منها[1]، وأما تغير اللون والطعم فلا يحصل بالمجاورة، وإن حصل دلّ ذلك على الممازجة فتسلب منه الطهورية.

③ ـ المتغير بما طُرح فيه من أجزاء الأرض كالتراب والملح والكبريت والمَغْرة والشبّ[2] والجير

---

(1) قد يتساءل البعض عن سبب إيراد الفقهاء لمثل هذه الأنواع من المياه. والجواب عن ذلك أنهم ذكروا هذه الأنواع من المياه نظرا لشدة الحاجة إليها لدى سكان الأرياف ومن تقل عندهم المياه، فيضطرون للاستقاء من مثل هذه العيون والآبار، ولو مُنِعوا منها لكانوا في حرج وضيق من الأمر، والحرج مدفوع في الشرع، والمشقة تجلب التيسير.

(2) المَغْرَةُ: طين أحمر يُصبغ به. والشَبُّ: ملح معدني قابض، لونه أبيض ومنه أزرق، يدبغ به الجلود.

ونحو ذلك، ولو طُرحت عمدا، سواء كانت معدنية أو مصنوعة ولو حرقت بالنار بالجبس والإسمنت، وهذا قول الشيخ ابن أبي زيد القيرواني، وهو المشهور.

وذهب القابسي إلى أن الماء الذي يطرح فيه الملح عمدا يسلب الطهورية، سواء كان مصنوعا أو معدنيا، واختاره ابن يونس[1].

وقال الباجي: المعدني لا يسلبه الطهورية والمصنوع يسلبه[2].

وردّ بعض المتأخرين قول ابن أبي زيد والقابسي إلى قول الباجي، وجعل المذهب على قول واحد، وهو أن المعدني لا يسلبه الطهورية اتفاقا، والمصنوع يسلبه اتفاقا[3].

والراجح ما قدمناه، وهو عدم السلب مطلقا، سواء كان مصنوعا أو معدنيا.

---

(1) انظر عقد الجواهر الثمينة (10/1)، وبلغة السالك (14/1).

(2) انظر المنتقى (55/1).

(3) انظر الخرشي (68/1)، وحاشية الدسوقي (36/1).

وإلى هذا الخلاف أشار العلامة خليل رحمه الله في مختصره فقال: «أَوْ بِمَطْرُوحٍ وَلَوْ قَصْدًا مِنْ تُرَابٍ أَوْ مِلْحٍ، وَالأَرْجَحُ السَّلْبُ بِالمِلْحِ، وَفِي الاتِّفَاقِ عَلَى السَّلْبِ بِهِ إِنْ صُنِعَ تَرَدُّدٌ»[1].

وعلق الشيخ محمد عليش رحمه الله على قول خليل رحمه الله: (مِنْ تُرَابٍ أَوْ مِلْحٍ) فقال: «جمعهما لأن التراب أقرب أجزاء الأرض إلى الماء، والملح أبعدها منه، فيعلم قياس ما بينهما عليهما، وسواء كان الملح معدنيا أو مصنوعا من أجزاء الأرض، هذا هو المعتمد، وهو قول ابن أبي زيد»[2].

ومثله المتغير بما تضعه مصالح المياه من المواد الكيماوية أو ماء جافيل لتطهيره وحفظه من الجراثيم، فلا يضر التطهير به.

---

(1) مختصر خليل (ص: 9)، ومواهب الجليل (57/1).

(2) منح الجليل (33/1).

④ ـ المتغير بدباغ طاهر كالقطران والزيت والقرظ والعفص[1] والشبّ ولو تغيرت جميع أوصافه.

قال العلامة الدردير رحمه الله: «الجلود التي أعدت لحمل الماء كالقرب، والدلاء التي يُستقى بها، إذا دُبغت بدباغ طاهر كالقطران والشب والقرظ، ثم وضع فيها الماء لسفر أو غيره فتغير من ذلك الدابغ، فإنه لا يضر، لأنه كالمتغير بقراره».

وعلق عليه الإمام الصاوي رحمه الله فقال: «لا مفهوم لها، بل كل ما فيه مصلحة لأواني الماء حكمه كالدباغ، لا يضر التغير به مطلقا، لونا أو طعما أو ريحا، فاحشا أم لا»[2].

---

(1) القَطِرَانُ والقَطْرَانُ: سائل دهني، وهو عصارة بعض الأشجار كالصنوبر والأَرْز، يُطبخ فيُتحلب منه، يستعمل كدباغ للجلود، كما يستخدم في الطب الشعبي.
القَرَظُ: ورق السَّلَم يدبغ به، والسَّلَم شجر شائك ينمو في البلدان الحارة، ثمره أصفر يحوي حبة خضراء، يستعمل ورقه في الدبغ.
والعَفْصُ: نُتُوء يحصل على شجرة البلوط بتأثير بعض الحشرات، ومن هذه النتوء يُتَّخذ الحبر والصباغ.
(2) بلغة السالك (14/1).

وقال الإمام سند رحمه الله: «وأما رائحة القطران تبقى في الوعاء وليس له جسم يُخَالِط الماء فلا بأس، ولا يستغنى عنه عند العرب وأهل البوادي»[1].

ومما يلحق بالدباغ ما يفعله الناس اليوم من دهن الأواني الحديدية بالأصباغ حتى لا يصيبها الصدأ.

⑤ ـ المتغير بدهن كزيت أو سمن أو شحم لاصق بظاهره لم يمتزج به، إن غير ريحه لا طعمه أو لونه، وهذا قول ابن عطاء الله وابن بشير وابن الحاجب وابن راشد رحمهم الله، وهو الذي مشى عليه خليل وارتضاه الحطاب، وهو الأقوى من جهة الدليل.

⑥ ـ تغير الآبار بالآلة التي يُخْرج بها الماء مثل الحبل أو الدلو، إذا كان التغير خفيفا لا متفاحشا، كما لا يضر التغير بأنابيب الحديد وصدئها.

(1) انظر الدر الثمين (ص: 85).

المطلب الثاني

المياه التي لا تصح الطهارة بها

لا تصح الطهارة بالماء المضاف، وهو على قسمين:

القسم الأول: الماء المضاف بشيء طاهر.

وهذا القسم من المياه طاهر في نفسه لكنه غير طهور، فلا يصح التطهير الشرعي به، ويجوز استعماله في العادات كالشرب والطبخ به.

وهو الذي تغيرت إحدى أوصافه الثلاثة بشيء طاهر منفك عنه أي غير ملازم له ولا يعسر الاحتراز منه، مثل المتغير باللبن أو الزيت أو الدهن أو الصابون أو الزعفران.

والمعتبر في التَّغَيُّر هو غلبة الشيء المضاف على الماء، بحيث ينحل فيه ويغلب على الماء حتى يخرج عن كونه ماء مطلقا، أما إن بقي الماء على حاله ولم يؤثر الشيء المضاف في تغيره فلا يمنع من التطهير به،

وعلى هذا يدل حديث أم هانئ رضي الله عنها «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ وَمَيْمُونَةَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ**»[1].

القسم الثاني: الماء المضاف بشيء نجس.

وهو الذي تغيرت إحدى أوصافه الثلاثة **(اللون، أو الطعم، أو الريح)** بشيء نجس كالبول أو الدم أو الخمر، فلا يصح التطهير به، ولا يجوز استعماله في العادات كالشرب أو الطبخ به.

وقد أجمعت الأمة على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة وغيرت ريحه أو طعمه أو لونه نجس لا يجوز استعماله في العبادة ولا العادة.

قال ابن المنذر رحمه الله: «أجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت الماء طعما، أو لونا، أو ريحا، أنه نجس ما دام كذلك.

---

(1) صحيح. أخرجه أحمد (342/6 رقم: 26940)، والنسائي (131/1 رقم: 240)، وابن ماجة (134/1 رقم: 378)، وابن خزيمة (119/1 رقم: 240).

وأجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر ونحو ذلك، إذا وقعت فيه نجاسة فلم يتغير له لونا ولا طعما ولا ريحا، أنه بحاله ويتطهر به»[1].

مسألة أولى: حكم الماء المتغير إذا زالت نجاسته بنفسها.

إذا تغير الماء بشيء نجس ثم زال تغيره بنفسه بقي على تنجيسه ولا يصح استعماله في عبادة أو عادة، استصحابا لحال التنجيس.

أما إذا زال تغيره بصب ماء مطلق فيه ولو قلّ، أو بسقوط شيء طاهر فيه كتراب أو طين عادت إليه الطهورية.

ومثله المياه الملوثة التي يتم تصفيتها وتنقيتها بالمواد الكيماوية وإضافة المياه الطاهرة لها فهي طاهرة وصالحة للتطهير بها.

مسألة ثانية: حكم الشك في المتغير.

إذا كان الماء متغيرا وشك في مغيره هل هو من جنس ما يضر كالبول والدم أو اللبن والعسل، أو هو من

---

(1) كتاب الإجماع (ص : 19).

جنس ما لا يضر الماء كالمَغْرَة والكبريت وطول المكث، فإنه لا يسلبه الطهورية ويجوز التطهير به استصحابا لأصل الطهارة.

أما إن تحقق أو غلب على ظنه أن مغيره من جنس ما يضر فإنه لا يجوز التطهير به.

مسألة ثالثة: حكم الماء الراكد إذا مات فيه حيوان.

الماء الراكد إذا مات فيه حيوان فله ثلاث حالات هي:

❶ . إذا مات فيه حيوان بحري كالحوت والسمك والضفادع ولم يتغير، فلا يضر الماء ويجوز التطهير به، وإذا تغير الماء فيضر اتفاقا ويستعمل في العادة دون العبادة، لأنه صار ماء طاهرا غير مطهر، بخلاف تغيره به حيث كان حيا فلا يضر.

❷ . إذا مات فيه حيوان ليس له نفس سائلة، أي ليس له دم يجري منه إذا جُرح، كالذباب والنحل والنمل والخنافس والعقارب ونحوها، فإن لم يتغير الماء فهو طاهر ويجوز التطهير به، وإن تغير به فالماء طاهر في نفسه لكنه غير طهور، فلا يستعمل في رفع الحدث أو إزالة حكم الخبث.

❸ . إذا مات فيه حيوان بري ذو نفس سائلة، فإن تغير الماء به فهو نجس لا يستعمل ويجب نزحه حتى يزول التغير، وإن لم يتغير الماء كره استعماله قبل النزح منه لأنه ماء تعافه النفوس.

ويندب النزح منه بقدر الحيوان من كبر أو صغر، وبقدر الماء من قلة وكثرة، إلى أن يظن زوال الفضلات التي خرجت من فيه حال خروج روحه في الماء.

ويُنْقِص النازح الدلو لئلا تطفو الدهنية فتعود للماء ثانيا.

وإن سقط فيه الحيوان وأُخْرِج منه حيا، أو سقط فيه بعد موته، أو كان الماء جاريا أو مستبحرا كغدير عظيم جدا، أو كان الحيوان بحريا كحوت، أو بريا ليس له نفس سائلة فلا يندب النزح منه.

ويدل على ما سبق الحديث المتقدم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «**قِيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحِيَضُ وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: **إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيءٌ**»[1].

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (20).

وعن خالد بن أبي عمران «**أَنَّهُ سَأَلَ القَاسِمَ وَسَالِمًا عَنِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَجْرِي تَمُوتُ فِيهِ الدَّابَّةُ، أَيُشْرَبُ مِنْهُ وَيُغْسَلُ مِنْهُ الثِّيَابُ؟ فَقَالاَ: أَنْزِلْهُ إِلَى نَظَرِكَ، فَإِنْ رَأَيْتَ مَاءً لاَ يُدَنِّسُهُ مَا وَقَعَ فِيهِ فَنَرْجُو أَنْ لاَ يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ**»[1].

وعن معمر قال: «**سَأَلْتُ الزُّهْرِي عَنْ دَجَاجَةٍ وَقَعَتْ فِي بِئْرٍ فَمَاتَتْ؟**

فَقَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَيَشْرَبَ، إِلاَّ أَنْ تَنْتَنَ حَتَّى يُوجَدَ رِيحُ نَتَنِهَا فِي الْمَاءِ»[2].

وعن ابن شهاب الزهري قال في الْغَدِيرِ تقع فيه الدَّابَّةُ فتموت: «**الْمَاءُ طَهُورٌ، مَا لَمْ تُنَجِّسْ الْمِيْتَةُ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ**»[3].

---

(1) أخرجه سحنون في المدونة (25/1)، ورجاله رجال الصحيح، إلا عبد الله بن لهيعة فضعيف، وقد رواه عنه عبد الله بن وهب، وروايته عنه مقبولة.

(2) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (81/1 رقم: 269) بسند صحيح.

(3) أخرجه البيهقي (259/1 رقم: 1156)، وابن عبد البر في التمهيد (335/1)؛ وفي سنده الوليد بن مسلم ثقة لكنه مدلس، وقد صرح بالتحديث في رواية البيهقي.

المبحث الثاني
أقسام المياه من حيث النهي عنها

المطلب الأول
المياه التي يحرم التطهير بها

الأول: الماء القليل الذي لا يستغنى عن شربه.

إذا كان الماء قليلا واشتدت الحاجة لشربه بحيث لا يستغنى عنه، سواء كان لا يستغنى عنه في الحاضر أو المستقبل، أو كان لا يستغني عنه صاحبه أو غيره ولو حيوانا، وجب تركه للشرب وحرم التطهير به، لأن حفظ النفس من مقاصد الشرع، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[1].

وقوله ﷺ: «**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ فِي الإِسْلاَمِ**»[2].

---

(1) سورة النساء: 29.

(2) صحيح. أخرجه مالك مرسلا (745/2 رقم: 1429)، ووصله الحاكم (66/2 رقم: 2345)، والدارقطني (146/4 رقم: 4495)، والبيهقي (69/1 رقم: 11166) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وللحديث شواهد تقويه.

ومثل الشرب شدة الحاجة إليه للعجن أو الطبخ الذي يتوقف عليه إصلاح البدن.

قال الإمام الخرشي رحمه الله: «إن من قدر على استعمال الماء إذا خاف باستعماله عطش نفسه أو حيوان محترم معه في رفقته من آدمي أو بهيمة، ملكه أو ملك غيره، بحيث يهلك المخوف عليه أو يتضرر ضررا يشبه الموت، يجب عليه التيمم، أو يخشى مرضه فيجوز، وعطش خفيف لا يخشى عاقبته لغو»[1].

الثاني: الماء الذي يخشى الضرر على نفسه باستعماله.

إذا علم أو غلب على ظنه أن استعمال الماء يهلكه أو يضر به ضررا شديدا وجب عليه تركه، أما إن خاف مرضا خفيفا فلا يحرم عليه استعماله ويجوز له تركه، فإن خاف مشقة سليمة العاقبة وسريعة الزوال، أو شك أو توهم في وقوع الضرر وجب عليه استعمال الماء ولا يجوز له تركه واللجوء إلى التيمم.

---

(1) شرح الخرشي (186/1).

والأصل في هذه المسألة قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[3].

الثالث: الماء الموقوف على الشرب.

إذا حبس الواقف الماء على الشرب خاصة دون أن يبيح الانتفاع به في غيره من الوجوه، وجب احترام شرطه والاقتصار على الشرب فقط، بخلاف ما لو أذن في الانتفاع به في سائر الوجوه فيجوز التطهر به.

وقد دلّ على وجوب الوفاء بشرط الواقف وتحريم مخالفته قول الله عزّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾[4].

---

(1) سورة المائدة: 6.
(2) سورة البقرة: 185.
(3) سورة البقرة: 195.
(4) سورة المائدة: 1.

وقوله ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»[1]، ولذا شاع على لسان الفقهاء قولهم: «**شَرْطُ الْوَاقِفِ كَنَصِّ الشَّارِعِ**».

الرابع: الماء المغصوب.

يحرم التطهر بالماء المغصوب كما يحرم الانتفاع به في سائر الوجوه، لأنه حق للغير والواجب رده إليهم، ولأن الأصل تحريم مال الغير إلا بطيب نفس منه، لقول النبي ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»[2].

الخامس: مياه آبار ثمود.

يحرم التطهر بمياه آبار ثمود، وكذلك مياه الآبار الموجودة في الأرض التي نزل بها العذاب وأهلك الله

---

(1) حسن، وهو مروي عن أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه أبو داود (304/3 رقم: 3594)، والحاكم (57/2 رقم: 2309)، والدارقطني (23/3 رقم: 2867) وغيرهم، وللحديث شواهد تقويه.

(2) صحيح. أخرجه ابن حبان (316/13 رقم: 5978) عن أبي حُمَيد الساعدي رضي الله عنه.

عزّ وجلّ قومها، كآبار ديار لوط وعاد، وبابل بالعراق، خشية أن يصاب المستعمل لمياهها بشيء من آثار ذلك العذاب، وكما يمتنع التطهر بها يمتنع أيضا الانتفاع بها في الشرب والطبخ والعجن.

ويستثنى من آبار ثمود بئر الناقة، لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «**لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحِجْرِ قَالَ: لاَ تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاَءِ الْمُعَذَّبِينَ، إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيهِمْ، لاَ يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ**»[1].

وفي رواية أخرى للبخاري: «**ثُمَّ تَقَنَّعَ بِرِدَائِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ**»[2].

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «**إِنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحِجْرِ أَرْضِ ثَمُودَ، فَاسْتَقُوا مِنْ آبَارِهَا، وَعَجَنُوا بِهِ الْعَجِينَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ**

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (107/1 رقم: 433)، ومسلم (2285/4 رقم: 2980).

(2) البخاري (378/6 رقم: 3380).

يُهْرِيقُوا مَا اسْتَقَوا، وَيُعْلِفُوا الإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبِئْرِ التِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ»[1].

وعن عبد الله بن أبي المُجَلِّى قال: «**كُنَّا مَعَ عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَرَرْنَا عَلَى الْخَسْفِ الَّتِي بِبَابِلَ، فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى أَجَازَهُ**».

وفي رواية أخرى عن علي رضي الله عنه قال: «**مَا كُنْتُ لأُصَلِّي فِي أَرْضٍ خَسَفَ اللَّهُ بِهَا ثَلاَثَ مِرَارٍ**»[2].

تنبيه هام.

هذه المياه يحرم التطهير بها، فإن وقع صحت الطهارة مع الإثم، إلا مياه آبار ثمود فلا يصح التطهير بها، لا لنجاستها ولكن للتعبد.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (147/2 رقم: 3378)، ومسلم واللفظ له (2286/4 رقم: 2981).

(2) أخرجه البخاري تعليقا (107/1) في كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، ووصله ابن أبي شيبة (151/2 رقم: 7556)، وعبد الرزاق (415/1 رقم: 1623)، والبيهقي (451/2 رقم: 4159) وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (224/5).

المطلب الثاني
المياه التي يكره التطهير بها

الأول: الماء المستعمل.

المراد بالماء المستعمل ما تقاطر من أعضاء الوضوء أو الغسل وجُمع في إناء أو طست، أما الذي يفضل في الإناء بعد الطهارة فليس بمستعمل.

والأصل في صحة الطهارة بالمستعمل عموم قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[1]، وهذا يسمى ماء.

وقوله ﷺ: «**إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيءٌ**»[2].

وحديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «**خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ**»[3].

---

(1) سورة المائدة: 6.

(2) سبق تخريجه في الصفحة (20).

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (55/1 رقم: 187)، ومسلم (361/1 رقم: 503).

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ: إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنُبُ**»[1].

وعلة كراهة الماء المستعمل على أصح الأقوال مراعاة الخلاف فيه، إذ يعده الشافعي رحمه الله طاهرا غير طهور، وعدّه آخرون نجسا.

وتحصل الكراهة بثلاثة شروط هي:

① ـ أن يكون الماء يسيرا.

② ـ أن يستعمل أولا في رفع الحدث أو إزالة عين الخبث.

③ ـ أن يكون استعماله ثانية في رفع الحدث لا في حكم الخبث.

---

(1) صحيح. أخرجه أحمد (235/1 رقم: 2102)، وأبو داود (18/1 رقم: 68)، والترمذي (94/1 رقم: 65)، وابن ماجة (132/1 رقم: 370).

الثاني: الماء اليسير الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره.

الماء الذي تقع فيه النجاسة له أربع حالات:

أحدها: أن يكون كثيرا ولم تغيره النجاسة، فهذا طاهر مطهر بلا كراهة إجماعا.

الثاني: أن يكون كثيرا وغيرته، فهذا نجس لا يستعمل إجماعا.

الثالث: أن يكون قليلا وغيرته، فهذا نجس إجماعا.

الرابع : أن يكون قليلا ولم تغيره، فهذا محل خلاف بين العلماء، منهم من يعده طاهرا ومنهم من يعتبره نجسا.

والمشهور أنه طاهر ويكره استعماله بشروط ستة هي:

① ـ أن تكون النجاسة قليلة.

② ـ أن يكون الماء يسيرا.

③ ـ أن يوجد غيره.

④ ـ أن يستعمل فيما يتوقف على طهور.

⑤ ـ أن لا تكون له مادة.

⑥ ـ أن لا يتغير.

وعلة الكراهة مراعاة القول بنجاسته.

ودليل طهارته عموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[1]، وهذا يسمى ماء.

وقوله ﷺ: «**إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»[2].

الثالث: الماء اليسير الذي ولغ فيه كلب.

يكره التطهر بالماء الذي ولغ فيه كلب بشروط أربعة:

① ـ أن يكون الماء يسيرا، فإن كان كثيرا فلا يكره التطهير به.

② ـ أن يوجد غيره، فإن لم يجد غيره فلا كراهة في استعماله.

---

(1) سورة المائدة: 6.

(2) سبق تخريجه في الصفحة (20).

③ ـ أن لا يتغير الماء، فإن تغير الماء فلا يصح التطهير به.

④ ـ أن يدخل الكلب لسانه في الماء ويحركه، فإن لم يدخل لسانه فيه ولم يحركه فلا يكره.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ**»[1].

وفي لفظ لمسلم: «**طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَ وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ**»[2].

وعن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب «سَأَلْنَاهُ عَنِ الْغُدْرَانِ وَالْحِيَاضِ تَلَغُ فِيهَا الْكِلَابُ؟ قَالَ: أُنْزِلَ الْمَاءُ طَهُورًا لاَ يُنَجِّسُهُ شَيءٌ»[3].

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (51/1 رقم: 172)، ومسلم واللفظ له (234/1 رقم: 279).

(2) مسلم (234/1 رقم: 279).

(3) صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (132/1 رقم: 1518)، ومن طريقه الدارقطني (23/1 رقم: 48).
وأخرجه أيضا البيهقي (259/1 رقم: 1155)، والطبري في تهذيب الآثار (213/2 رقم: 1565).

وعن ابن شهاب الزهري قال: «إِذَا وَلَغَ فِي إِنَاءٍ وَلَيسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ»[1].

الرابع: الماء المشمس.

المشهور كراهة الماء المشمس، أي المسخن تحت أشعة الشمس.

وقال ابن شعبان وابن عبد الحكم وابن الحاجب لا يكره مطلقا.

وعلى القول المشهور تحصل الكراهة بشرطين:

① ـ أن يسخن في الأقطار الحارة كالحجاز ونحوها.

② ـ أن يحصل تسخينه في أواني النحاس والرصاص والقصدير دون أواني الفخار.

وعلة كراهته طبية على ما ارتضاه ابن فرحون رحمه الله.

---

(1) أخرجه البخاري تعليقا مجزوما (51/1) في كتاب الوضوء، باب الماء الذي يُغْسَل به شعر الإنسان، ووصله ابن عبد البر في التمهيد (275/18) وصححه الحافظ في فتح الباري (273/1).

وقيل: شرعية، وهو اختيار الإمام الحطاب رحمه الله.

والفرق بين العلتين، أن الشرعية يثاب تاركها بخلاف الطبية.

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لاَ تَغْتَسِلُوا بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ»[1].

---

(1) أخرجه الدارقطني (34/1 رقم: 85)، والبيهقي (6/1 رقم: 14).
ورجاله ثقات إلا إسماعيل بن عياش يضعف إن روى عن غير أهل بلده، وإن روى عن أهل بلده فروايته صحيحة وهذه منها.
قال الحافظ الوادآشي في تحفة المنهاج (140/1): «رواه الدار قطني، وهذا إسناد صحيح، فإنه من رواية إسماعيل عن الشاميين وتابعه المغيرة ابن عبدالقدوس عن صفوان فذكره، رواه ابن حبان في ثقاته».
وذكر ابن حجر في التلخيص (22/1) أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من رواية الشافعي عن إبراهيم بن أبي يحي عن صدقة وضعفه ثم قال: «ولحديث عمر الموقوف هذا طريق أخرى رواها الدارقطني من حديث إسماعيل بن عياش حدثني صفوان بن عمرو عن حسان بن أزهر عن عمر قال: «**لاَ تَغْتَسِلُوا بِالمَاءِ المُشَمَّسِ، فَإِنَّهُ يُورِثُ البَرَصَ**»، وإسماعيل صدوق فيما روى عن الشاميين، ومع ذلك فلم ينفرد، بل تابعه عليه أبو المغيرة عن صفوان، أخرجه بن حبان في الثقات في ترجمة حسان».

الخامس: الماء الراكد.

وهو الماء الدائم الذي لا يجري كالحوض.

وكراهته مقيدة بشرطين:

① ـ أن لا يكون جاريا ولو كان كثيرا ما لم يستبحر كالغدير.

② ـ أن لا تكون له مادة، أي عنصر يمده بالماء، ما لم يكن قليلا في نفسه فيكره.

وعلة الكراهة تعبدية عند مالك، وعليه فيكره التوضؤ والاغتسال في الماء الراكد ولو كان الجسد نقيا من الأذى، ولو اضطر للاغتسال فيه أو لم يسبق اغتسال فيه.

والسنة في الغسل منه، أن يغترف منه ويتوضأ أو يغتسل خارجه، بحيث لا يعود إليه الماء المتقاطر من البدن أو الأعضاء.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ قال: «**لاَ يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**».

فَقَالَ رَجُلٌ: «كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً»[1].

السادس: الماء المسخن جدا.

يكره التوضؤ أو الغسل بالماء الحار جدا خشية أن لا يستوعب العضو بالماء، ولمنعه كمال الخشوع.

أما تسخينه قدر ما يحتاج إليه فيجوز، وقد فعله الصحابة والتابعون رضي الله عنهم.

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «أَنَّهُ كَانَ يُسَخَّنُ لَهُ مَاءٌ فِي قُمْقُمَةٍ[2] وَيَغْتَسِلُ بِهِ»[3].

---

(1) أخرجه مسلم (236/1 رقم: 283).

(2) القُمْقُمَة: إناء ضيق الرأس، يُسخن فيه الماء، يكون من نحاس وغيره.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (31/1 رقم: 254)، وعبد الرزاق (174/1 ـ 175 رقم: 675)، والدارقطني (33/1 رقم: 82) وصححه وهو كما قال، والبيهقي (6/1 رقم: 12).

السابع: الماء البارد جدا.

يكره التطهر بالماء الشديد البرودة كما يكره بالحار جدا، أما إن كانت برودته عادية فلا كراهة، بل هو مما يؤجر عليه المسلم ويثاب، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ الدَّرَجَاتِ؟**

قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ[1]**، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ**»[2].

(1) إسباغ الوضوء على المكاره: أن يتوضأ مع شدة البرد، أو الحاجة إلى النوم، أو التعب، أو الشغل والعمل الدنيوي، ونحو ذلك.

(2) أخرجه مسلم (219/1 رقم: 251).

المبحث الثالث
الأسآر والأواني

المطلب الأول
الأسآر

الأسآر جمع سؤر بضم السين المهملة وسكون الهمزة وقد يسهل، كقُطْرٍ وأَقْطَار وصُلْبٍ وأَصْلاَب، ومعناه بقية الشراب.

أولا: سؤر الإنسان.

1 ـ سؤر المسلم.

طاهر ويصح التطهير به، ولو كان جنبا، أو كانت المسلمة حائضا أو نفساء، إن لم يكن بفمه نجاسة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَى بِالإِنَاءِ، فَأَبْدَأُ فَأَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَأْخُذُ الإِنَاءَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، وَآخُذُ الْعَرْقَ**[1] **فَأَعُضُّهُ، ثُمَّ يَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ**»[2].

---

(1) العَرْقُ: بفتح العين وسكون الراء، وجمعه عُرَاق، وهو العظم الذي عليه اللحم.

(2) أخرجه مسلم (245/1 رقم: 300)، وابن خزيمة في صحيحه واللفظ له (58/1 رقم: 110)، وابن حبان (108/4 رقم: 1293).

فلو كان سؤرها رضي الله عنها غير طاهر ما شرب منه ﷺ، وما وضع فاه على نفس الموضع الذي وضعت عليه فاها لتشرب منه.

أما إن ريئت النجاسة على فمه، كمن أكل الميتة أو شرب خمرا، فإن تغير الماء فهو نجس، وإن لم يتغير فهو طاهر لكن يكره التطهير به إن وجد غيره مراعاة لمن يقول: قليل الماء إذا حلت فيه النجاسة فهو نجس ولو لم يتغير.

وإن كان المسلم ممن يتناول النجاسة كشرب الخمر، ولم يتحقق من طهارة فمه ولم يتغير الماء، فسؤره طاهر ويكره استعماله إن وجد غيره.

ومثل السؤر فضلة الطهارة، وهي الماء الباقي في الإناء بعد الطهارة، سواء اغتسل فيه، أو أدخل يده ليغترف منه، أو تساقط فيه الماء الذي رفعه لأعضائه.

وهذا الماء طاهر ومطهر، سواء كانت الفضلة لرجل ولو جنبا، أو امرأة ولو حائضا أو نفساء، بدليل ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه «**اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ**

ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ يَغْتَسِلُ مِنْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ: إِنَّ الْمَاءَ لاَ يَجْنُبُ»[1].

وعنه رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ»[2].

فإن كانت الفضلة لمسلم لا يتحرز من النجاسة كشرب الخمر، ففيه التفصيل المتقدم، أي إن تحقق أو ظنّ طهارته فسؤره طاهر مطهر، وإن تحقق أو ظنّ نجاسته فإن تغير الماء فهو نجس، وإن لم يتغير فهو طاهر ويكره إن وُجِد غيره، وإن لم يتحقق الطهارة أو النجاسة ولم يتغير الماء فيكره استعماله إن وُجِد غيره.

2. سؤر الكافر.

طاهر يجوز التطهير به، ولو كان جنبا أو كانت الكافرة حائضا أو نفساء، إن عُلمت طهارة فمه، لما جاء في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه في قصة

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (43).

(2) أخرجه مسلم (257/1 رقم: 323).

استقاء النبي ﷺ من مزادة المشركة، وقد جاء فيه: «**وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ أَوْ السَّطِيحَتَيْنِ**[1] **وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ الْعَزَالِي**[2] **وَنُودِيَ فِي النَّاسِ: اسْقُوا واسْتَقُوا.**

فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرَ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»[3].

وفي رواية لأبي نعيم وابن خزيمة: «**وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ أَو السَّطِيحَتَيْنِ،**

---

(1) المزادة: بفتح الميم والزاي قربة كبيرة يزاد فيها جلد من غيرها، وتسمى أيضا السطيحة.
انظر مشارق الأنوار (266/2).

(2) العَزَالِي: بفتح العين المهملة والزاي وكسر اللام ويجوز فتحها، جمع عزلاء بإسكان الزاي، وهي مصب الماء من الراوية من جهة الأسفل.
انظر النهاية في غريب الحديث (324/4)، ومشارق الأنوار (101/2).

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (87/1 رقم: 344)، ومسلم (474/1 رقم: 682).

ثُـمَّ مَضْـمَضَ بِالْمَـاءِ ثُـمَّ أَعَـادَهُ فِـي أَفْـوَاهِ الْمَـزَادَتَيْنِ أَوْ السَّطِيحَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ الْعَزَالِي وَنُودِيَ فِي النَّاسِ: أَنْ اسْقُوا واسْتَقُوا»[1].

ووجـه الاسـتدلال منـه، أن المـزادة كانـت للمـرأة المشركة، ولا شك أنها وأبناءها كانوا يشربون منها، ولو كـان سـؤرهم نجسـا مـا تمضـمض النبي ﷺ منهـا، ومـا دعـا أصـحابه رضي الله عـنهم للاسـتقاء منهـا، ومـا أعطى الرجل الجنب دلوا منها ليغتسل .

وعن جابر رضي الله عنه قال: «**كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ، فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا فَلاَ يَعِبُ ذَلِكَ عَلَيهِمْ**»[2].

---

(1) صحيح. أخرجه أبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسـلم واللفـظ لـه (278/2 رقـم: 1535)، وابـن خزيمـة (59/1 رقم: 113)، والدارقطني (209/1 رقم: 763)، والبيهقي (218/1 رقم: 986).

(2) صـحيح. أخرجـه أحمـد (379/3 رقـم: 15095)، وأبـو داود (363/3 رقم: 3838)، والبيهقي (32/1 رقم: 126).

ورواه الطبراني بلفظ «**قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُشْرِكِيْنَ، فَلاَ نَمْتَنِعُ أَنْ نَأْكُلَ فِي أَوْعِيَتِهِمْ وَنَشْرَبَ فِي أَسْقِيَتِهِمْ**»[1].

وإن ريئت النجاسة على فمه وتغير الماء بها فهو نجس بإجماع المسلمين، وإن لم يتغير الماء بها فسؤره طاهر ويكره التطهر به إن وجد غيره مراعاة للقول بنجاسته.

وإن لم يتحقق طهارة فمه أو نجاسته ولم يتغير الماء، فسؤره طاهر ويكره استعماله، بدليل ما جاء في الحديث عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ عن أواني المشركين، فقال له النبي ﷺ: «**أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُونَ فِي آنِيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا**»[2].

---

(1) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (210/1 رقم: 374).
ورجاله رجال الصحيح، إلا ما قيل في إسماعيل بن عياش، وروايته عن أهل بلده صحيحه وهذا الحديث منها، ولم ينفرد به، فقد تابعه عليه عبد الأعلى عند أبي داود.

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (35/3 رقم: 5496)، ومسلم واللفظ له (1532/1 رقم: 1930).

ثانيا: سؤر الحيوان.

1 ـ سؤر السباع والبهائم والطيور.

إذا كان الماء كثيرا وشربت منه السباع ولو خنزيرا، أو شربت منه الطيور والبهائم ولو جلالة أي التي تأكل الجيف والنجاسات، كالدجاج والإوز الذي يتغذى على النجاسة، أو البقر والإبل والغنم التي تأكل الأقذار، أو شربت منه الدواب المحرمة الأكل كالحمير والبغال ولو كانت تأكل الأرواث، فإن لم يتغير الماء فهو طاهر مطهر يجوز استعماله في الوضوء والغسل ورفع حكم الخبث.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «**سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمُرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَبِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ كُلُّهَا**»[1].

---

(1) حسن لغيره. أخرجه الشافعي في المسند (ص: 20 رقم: 40)، ومن طريقه الدارقطني (61/1 رقم: 173)، والبيهقي في السنن الكبرى (249/1 رقم: 1110)، وفي المعرفة (65/2 رقم: 1760 و 1761) وقال: «إذا ضم أسانيده بعضها إلى بعض أحدثت قوة».

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «أَنَّهُ خَرَجَ فِي رَكْبٍ مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ؟

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، لاَ تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرِدُ السِّبَاعَ وَتَرِدُ عَلَيْنَا»[1].

وعن منبوذ بن أبي سليمان عن أمه «أَنَّهَا كَانَتْ تُسَافِرُ مَعَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَمُرُّ بِالْغَدِيرِ فِيهِ الْجِعْلاَنُ[2] وَالْبَعْرُ، فَيُسْتَقَى لَهَا مِنْهُ، فَتَتَوَضَّأُ وَتَشْرَبُ»[3].

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ (23/1 رقم: 43)، ومن طريقه عبد الرزاق (76/1 رقم: 250)، والبيهقي (250/1 رقم: 1114)، وأخرجه الدارقطني من طريق حماد بن زيد (26/1 رقم: 59)، وسنده صحيح.

(2) الجِعْلاَنُ: دويبة صغيرة كالخنفساء.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة واللفظ له (131/1 رقم: 1510)، وعبد الرزاق (88/1 رقم: 297)، والبيهقي (259/1 رقم: 1154)، ورجاله ثقات.

وعن حبيب بن شهاب بن مدلج عن أبيه «أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ سُؤْرِ الْحَوْضِ وَتَرِدُهَا السِّبَاعُ وَيَشْرَبُ مِنْهُ الْحِمَارُ؟ فَقَالَ: لاَ يُحَرِّمُ الْمَاءَ شَيْءٌ»[1].

وأما إذا كان الماء يسيرا، أي قدر إناء الوضوء أو الغسل، وشربت منه السباع أو البهائم أو الطيور ففيه أربع صور:

◆ إن تحقق طهارة أفواهها فسؤرها طاهر ويجوز التطهير به.

◆ إن ريئت النجاسة على أفواهها وتغير الماء بها فسؤرها نجس إجماعا.

◆ إن ريئت النجاسة على أفواهها ولم يتغير الماء بها فسؤرها طاهر، لكن يكره استعماله إن وجد غيره مراعاة لمن يقول بنجاسته.

◆ إن لم يتحقق طهارة أفواهها ولم ير النجاسة عليها، فإن كان الحيوان مما يتوقى النجاسة عادة فسؤره

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (132/1 رقم: 1511) ورجال إسناده ثقات.

طاهر مطهر بلا كراهة، وإن كان مما لا يتوقى النجاسة فسؤره طاهر ويكره استعماله، ويستثنى من ذلك ما يعسر الاحتراز منه مِمَّا لا يتوقى النجاسة كالهر، فلا يكره استعمال سؤره إن لم يتغير الماء، لما ورد في الحديث عن كبشة بنت كعب بن مالك رضي الله عنهما قالت: «رَأَيْتُ أَبَا قَتَادَةَ تَوَضَّأَ، ثُمَّ أَصْغَى إِنَاءَهُ لِلهِرَّةِ، قَالَتْ: فَنَظَرَ إِلَيَّ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافَاتِ عَلَيكُمْ وَالطَّوَّافِينَ**»[1].

2ـ سؤر الكلب.

المشهور أن الكلب طاهر كسائر البهائم والسباع، خلافا لعبد الملك وسحنون الذين أطلقا عليه التنجيس.

وسبب الاختلاف ما جاء في الحديث أنه ﷺ قال: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ**».

---

(1) صحيح. أخرجه مالك (22/1 رقم: 42)، ومن طريقه أحمد (303/3 رقم: 22633)، وأبو داود (19/1 رقم: 75)، والترمذي (154/1 رقم: 92).

وفي لفظ لمسلم: «**طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَ وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ**»[1].

فهل الأمر بإراقة ما ولغ فيه لنجاسته أو للتعبد؟ والمشهور أنه للتعبد وليس للنجاسة، بدليل ذكر العدد سبعا، وإدخال التراب مع الغسل.

وإذا كان الكلب طاهرا كسائر السباع، فسؤره أيضا طاهر، فإذا ولغ في الماء وكان كثيرا كالحوض فلا يُغْسَل ولا يُنْزَح، ويجوز استعماله بلا كراهة، وإن كان قليلا كالإناء ولم يتغير الماء فهو باق على طهارته ويكره استعماله مراعاة لمن يقول بنجاسته.

وقوله ﷺ: «**فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ**»، هل الأمر للوجوب أو للاستحباب، قولان، المشهور منهما الاستحباب[2].

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (46).

(2) انظر ما قيل في طهارة الكلب أو نجاسته في كتابنا أحكام النجاسة وخصال الفطرة.

المطلب الثاني

الأواني

الأواني جمع آنية، وواحدها إناء، وهو مشتق من أَنَى الشيء يَأْنَى إِنًى، ومعناه التناهي، كما في قوله تعالى: ﴿غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾[1]، أي انتهاءه.

وقوله تعالى عن شراب أهل النار: ﴿تُسْقَىٰ مِنْ عَيْنٍ ءَانِيَةٍ ۝٥﴾[2] أي متناهية في شدة الحر.

ولما كان الإناء لابد وأن يتناهى حرزه أو سبكه سمي إناء لذلك[3].

أولا: الأواني الجلدية.

يجوز استعمال الأواني الجلدية إذا كانت طاهرة، وتحصل طهارتها بأحد أمرين:

---

(1) سورة الأحزاب: 53.

(2) سورة الغاشية: 5.

(3) انظر الذخيرة (165/1).

الأول: الذكاة.

فإنها مطهرة لسائر أجزاء الحيوان، لحمه وعظمه وجلده، إذا كان المذكى مباحا أو مكروه الأكل، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[1].

أما المحرم الأكل فإن الذكاة لا تعمل فيه، ولحمه وعظمه وجلده نجس، سواء كان تحريمه مجمعا عليه كالخنزير، أو مختلفا فيه كالحمار.

والدليل على أن الذكاة لا تعمل في طهارة الحيوان المحرم الأكل، حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «**لَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيهِمْ (فِيهِ خَيْبَرُ)، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً.**

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيءٍ تُوقِدُونَ؟

فَقَالُوا عَلَى لَحْمٍ.

قَالَ: أَيُّ لَحْمٍ؟

قَالُوا: لَحْمُ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

---

(1) سورة المائدة: 3.

فَقَالَ: أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا.

فَقَالَ رَجُلٌ: أَوَ يُهْرِيقُوهَا وَيَغْسِلُوهَا؟

فَقَالَ: أَوْ ذَاكَ»[1].

وجاء الحديث من طريق أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهِيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجِسٌ**»[2].

ووجه الاستدلال من الحديث، أنه ﷺ أمر بكسر الأواني أو غسلها، وقال: «**إِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجِسٌ**»، فدل ذلك على نجاسة لحم الحمر الأهلية المطبوخ، مع أنها ذكيت، وإذا كان لحمها نجسا فكذلك عظمها وجلدها، وقيس عليها غيرها مما لا يؤكل لحمه بجامع عدم الأكل.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (543/1 رقم: 2477)، ومسلم (1540/3 رقم: 1802).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (58/2 رقم: 2991)، ومسلم واللفظ له (1540/3 رقم: 1940).

والثاني: الدباغ.

وهو مطهر لسائر الجلود المأخوذة من الحيوان الحي أو الميت، وكذا المأخوذ من الحيوان المحرم الأكل إذا ذكي، لا يستثنى منها إلا جلد الخنزير.

فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**»[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «**تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلاَةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟ فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**»[2].

والمشهور أن الطهارة الواردة في الحديث لغوية لا شرعية، أي أن الدباغ يزيل الأوساخ عن الجلد لا أنه يطهره، لأنه جزء من الميتة تَنَجَّسَ بالموت فوجب أن يبقى على نجاسته كاللحم.

---

(1) أخرجه مالك (498/2 رقم: 1063)، ومسلم (277/1 رقم: 366).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (480/1 رقم: 2221)، ومسلم (276/1 رقم: 363).

ولأنه لو أُخِذ منها حال حياتها لكان نجسا فوجب ألا يطهره الدباغ بعد الموت بحال قياسا على اللحم والعظم.

وعلى هذا القول فلا يصلى به ولا عليه، ولا يباع، ويجوز الانتفاع به في اليابسات كالحبوب والدقيق ونحوه إن كانت غير مبلولة لعدم مخالطتها للجلد، وكذا في الماء المطلق لأنه يدفع النجاسة عن نفسه ولا يضره إلا ما غير لونه أو ريحه أو طعمه، أما الحبوب المبلولة والمائعات غير الماء كاللبن والعسل والزيت وماء الورد، فلا يجوز استعمالها في الجلود النجسة المدبوغة وتتنجس بوضعها فيه.

ونُقِل عن مالك طهارة الجلد النجس إذا دبغ طهارة كاملة، حملا لألفاظ الشارع على الحقائق الشرعية، وبه قال ابن وهب ومحمد بن عبد الحكم وحكاه عن أشهب، واختاره ابن عبد البر.

وعلى هذا القول تجوز الصلاة به وعليه، وبيعه، والانتفاع به مطلقا[1].

---

(1) انظر تفصيل المسألة في: الاستذكار (313/15)، والمنتقى (133/3)، وإكمال المعلم (209/2)، والبيان والتحصيل (100/1)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (110/1)، وبداية المجتهد (81/1).

ثانيا: الأواني المعدنية.

يجوز استعمال جميع الأواني المعدنية، كأواني الحديد والنحاس والرصاص وغيرها، ولا يستثنى منها إلا أواني الذهب والفضة.

وقد دلّ على جواز استعمالها حديث عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه قال: «**أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ**[1]**، فَتَوَضَّأَ**»[2].

أما ما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أَنَّهُ كَانَ لاَ يَشْرَبُ مِنْ قَدَحٍ مِنْ صُفْرٍ، وَلاَ يَتَوَضَّأُ فِيهِ»[3]، فمحمول على أنه كره الشرب والوضوء منه لكونه يشبه الذهب.

ودلّ على تحريم استعمال أواني الذهب والفضة حديث حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ، وَلاَ تَشْرَبُوا**

---

(1) التور: إناء يشبه الطست، والصُفْر: صنف من النحاس يعمل منه الأواني.

(2) أخرجه البخاري (56/1 رقم: 197).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (42/1 رقم: 402) بسند صحيح.

فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ»[1].

ثالثا: الأواني الخشبية والفخارية والزجاجية.

يجوز استعمال الأواني المصنوعة من الخشب والحجارة والفخار والزجاج، وقد استعملها رسول الله ﷺ.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ وَبَقَى قَوْمٌ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَغُرَ المِخْضَبُ**[2] **أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ**[3]**، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ.**

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (19/3 رقم: 5426)، ومسلم (1638/3 رقم: 2067).

(2) المخضب: المشهور أنه الإناء الذي يغسل فيه الثياب، من أي جنس كان، وقد يطلق على الإناء صغيرا كان أو كبيرا، ولذا عنون له البخاري في صحيحه بقوله: «باب الغُسل والوُضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة».

(3) في رواية للبخاري (51/1 رقم: 169) قال: «**فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ**». وهذه إحدى معجزات النبي ﷺ.

قُلْنَا: كَمْ كُنْتُمْ؟

قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً»[1].

وفي رواية لابن خزيمة عن أنس رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَجِيءَ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، أَحْسَبُهُ قَالَ: قَدَحُ زُجَاجٍ[2]، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَوَضَّئُونَ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ، فَحَزَرْتُهُمْ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ كَأَنَّهُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ»[3].

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (56/1 رقم: 195)، ومسلم (1783/4 رقم: 2279).

(2) كذا رواه ابن خزيمة من طريق أحمد بن عبدة عن حماد بن زيد، ورواه غيره من أصحاب حماد بلفظ: «بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ»، والرحراح هو الإناء الواسع الصحن القريب القعر، ومثله لا يسع الماء الكثير؛ قال ابن خزيمة: «والرحراح إنما يكون الواسع من أواني الزجاج لا العميق».

(3) أخرجه ابن خزيمة (65/1 رقم: 124) وسنده صحيح.

مسألة أولى: حكم اشتباه الأواني.

إذا اشتبه إناءان أحدهما ماؤه طاهر والآخر متنجس، فالمشهور أنه يتوضأ من أحدهما ويصلي، ثم يتوضأ من الثاني ويصلي احتياطا، لأنه واجد للماء قادر على استعماله، فلا يجوز له تركه واللجوء إلى التيمم، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[1]، ولا سبيل له إلى تيقن طهارة أحدهما إلا بذلك.

وإذا كثرت الأواني زاد على عدد النجاسة واحدا، مثل أن يكون عنده ثلاثة أوان اثنان متنجسان وواحد طاهر، فإنه يتوضأ ثلاثا ويصلي ثلاث صلوات، أو يكون عنده أربع، ثلاث منها متنجسة وواحد طاهر، فإنه يتوضأ أربعة وضوءات ويصلي أربع صلوات، وهكذا الأمر فيما زاد.

مسألة ثانية: ما يُحْمَل من الأواني على النجاسة نظرا للغالب.

العمل في الأواني بقاعدة الحكم بالغالب، فما كان الغالب على أهلها الطهارة حملت عليها، وما كان

---

(1) سورة المائدة: 6.

الغالب على أصحابها النجاسة حملت عليها، إلا إذا تيقنا من طهارتها فتكون طاهرة.

وبناء على هذا، فإن أواني الكفار التي يطبخون فيها تُحْمَلُ على النجاسة، لأن غالب شأنهم مخالطتها وعدم التحرز منها، إذ يطبخون فيها الميتة والخنزير، ولذا قال النبي ﷺ لأبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه: «**فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا**»[1].

أما أواني الماء فالغالب عليها الطهارة، ولذا تمضمض النبي ﷺ من مزادة المشركة واستقى منها الصحابة رضي الله عنهم، إلا إذا غلب على الظن نجاستها فتحمل عليها.

ومثل أواني الكفار أواني من لا يتحرز من النجاسات من المسلمين، وأواني المراحيض، إذا كان الغالب على أهلها النجاسة، فإن غلب عليهم الطهارة كأواني مراحيض المساجد فتحمل عليها.

---

(1) سبق تخريجه في الصفة (57).

الفصل الثاني

في أحكام الاستنجاء

ويشتمل على أربعة مباحث:

الأول: في تعريف الاستنجاء وحكمه وما يستنجى منه.

الثاني: في آداب الاستنجاء.

الثالث: في كيفية الاستنجاء وما يستنجى به.

الرابع: في الاستجمار والاستبراء.

تمهيد.

لا نكون مبالغين إن قلنا: إنه لا يوجد في الأرض تشريع سماوي أو وضعي اهتم بموضوع الاستنجاء وفصل أحكامه وبين آدابه كما هو الحال في التشريع الإسلامي، هذا التشريع الذي خُتِمت به الرسالات السماوية، وارتضاه الله لعباده ليكون لهم دستورا ومنهج حياة.

فما من أمر صغير أو كبير إلا وبينه، وعلم الناس أحكامه، وصدق الله إذ يقول: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[1].

ويقول: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[2].

ولقد تعجب أهل الكتاب والمشركون ولا يزالون من شمولية هذا الدين لحياة الإنسان كلها، فراحوا يقولون لسلمان رضي الله عنه: «**قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ** ﷺ **كُلَّ شَيْءٍ**

---

(1) سورة الأنعام: 38.

(2) سورة النحل: 89.

حَتَّى الْخِرَاءَةَ، فَقَالَ: أَجَلْ»[1]، وذكر لهم بعض آداب الاستنجاء التي علمها لهم النبي ﷺ.

وستظهر لنا في هذا الفصل، عظمة هذا الدين، وحكمته البالغة، وصلاحيته لتنظيم حياة الناس حتى في أبسط أمورهم، وتحقيق سعادتهم في جميع شؤونهم.

(1) أخرجه مسلم (223/1 رقم: 262).

المبحث الأول
تعريف الاستنجاء وحكمه وما يستنجى منه

المطلب الأول
تعريف الاستنجاء وحكمه

أولا : تعريف الاستنجاء.

الاستنجاء على وزن استفعال، ويطلق هذا الوزن في لغة العرب على طلب الفعل، كالاستسقاء لطلب السقي، والاستجمار لطلب الجمار.

والاستنجاء مجاز مرسل، من تسمية الحال باسم المحل، وقد اختُلف في أصل اشتقاقه.

فقيل: مشتق من النَّجْوِ، والنَّجْوُ جمع نَجْوَةٍ وهي المكان المرتفع.

ولما كان الناس يطلبون المكان المرتفع غالبا عند قضاء الحاجة ليستتروا به، سميت الفضلة المستقذرة بذلك، من باب تسمية الشيء باسم المكان، كالغائط وأصله المكان المنخفض.

وقيل: مشتق من النَّجَا، وهو التخلص من الشيء والنزع منه.

وقيل: مشتق من نجا ينجو نجوا، بمعنى قطع، وسُمي بذلك لأن المستنجي يقطع الأذى عنه[1].

وهو في اصطلاح الفقهاء يطلق على غسل موضع الخبث من غائط أو بول بالماء.

ويُطلق أيضا عندهم على الاستجمار بالأحجار.

ويعبرون عنه أيضا بالاستطابة، يقال: أطاب واستطاب بمعنى استنجى، وسمي بذلك لأن المستنجي يطيب جسده بإزالة الخبث عنه[2].

وقد عرفه الحافظ ابن عبد البر رحمه الله بقوله: «وَهُوَ إِزَالَةُ النَّجْوِ مِنَ الْمَخْرَجِ، بِالْمَاءِ أَوْ بِالأَحْجَارِ»[3].

ويمكننا تعريفه بأنه: إِزَالَةُ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ، بِالْمَاءِ أَوْ الأَحْجَارِ.

---

(1) انظر مادة نجا، في لسان العرب (306/15)، والنهاية في غريب الحديث (25/5)، ومشارق الأنوار (6/2)، والقاموس المحيط (396/4).

(2) انظر عقد الجواهر الثمينة (47/1)، والذخيرة (206/1)، وشرح زروق على الرسالة (99/1)، والدر الثمين (ص: 127)، والفواكه الدواني (153/1)، وحاشية الدسوقي (105/1).

(3) الاستذكار (42/2).

ثانيا: حكمه.

الاستنجاء واجب على قاضي الحاجة، لإزالة نجاسة البول والغائط[1].

قال الشيخ ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: «وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل بالوضوء، لا في سنن الوضوء ولا في فرائضه، وهو من باب إيجاب زوال النجاسة به أو بالاستجمار، لئلا يصلي بها في جسده»[2].

وقد دلّ على وجوبه حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**»[3].

---

(1) يعتقد كثير من العامة أن الاستنجاء واجب لنفسه، فترى أحدهم لا يتوضأ حتى يستنجي، ظنا منه أن الوضوء لا يصح إلا بذلك.
والثابت عن النبي ﷺ أنه كان لا يبدأ بالاستنجاء إلا إذا احتاج إليه.

(2) انظر الفواكه الدواني (153/1)، وشرح زروق وابن ناجي على الرسالة (99/1)، وشرح أبي الحسن على الرسالة (151/1).

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (60/1 رقم: 216)، ومسلم (240/1 رقم: 292).

وفي رواية لمسلم: «**أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ**»[1].

فقوله ﷺ: «**لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**»، أي لا يجعل بينه وبين بوله سترة، بمعنى لا يتحفظ منه.

وقوله: ﷺ: «**لاَ يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ**»، أي لا يتباعد منه.

وفي رواية للنسائي وابن الجارود أنه ﷺ قال: «**أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ**»[2].

ودلّ عليه أيضا ما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَولِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ**»[3].

---

(1) صحيح مسلم (241/1 رقم: 292).

(2) صحيح. أخرجه النسائي (106/4 رقم: 2068)، وابن الجارود (ص: 42 رقم: 130).

(3) صحيح، أخرجه الدارقطني (136/1 رقم: 458)، والحاكم (293/1 رقم: 654).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ**»[1].

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث، أنه ﷺ جعل عدم التنزه من البول سببا لعذاب القبر، والعذاب لا يكون إلا لترك واجب.

ودلّ على وجوبه أيضا الأمر الوارد في الأحاديث بالاستنجاء أو الاستجمار، وهو مفيد للوجوب، كقوله ﷺ: «**فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**».

وقوله ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه: «**ابْغِنِي أَحْجَارًا**».

وقول ابن مسعود رضي الله عنه: «**فَأَمَرَنِي ﷺ أَنْ آتِيَهِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**».

---

(1) صحيح. أخرجه أحمد (326/2 رقم: 8313)، وابن ماجة (125/1 رقم: 348)، والحاكم (293/1 رقم: 653) وصححه، والدارقطني (136/1 رقم: 459) وصححه.

المطلب الثاني
ما يستنجى منه

يشرع الاستنجاء لكل ما يخرج من السبيلين (القُبُل والدُّبُر).

والخارج من السبيلين على قسمين: معتاد ونادر.

القسم الأول: الخارج المعتاد، وهو نوعان:

أحدهما: ما له بلل، وهو البول والغائط والمَذْي والمني والوَدْي.

فهذا النوع يوجب الاستنجاء، إلا أن البول والغائط مخير فيهما بين استعمال الماء أو الأحجار[1]، وما عداهما لا يجوز فيها إلا استعمال الماء، لأن في المذي والمني والودي من التخيط الذي يوجب نشرها بالحجر ونحوه.

---

(1) هذا هو المشهور، خلافا لابن حبيب رحمه الله القائل: لا يجزئ الحجر مع القدرة على الماء، وخصص الأحاديث بالسفر وعدم القدرة على استعمال الماء.

ولأن ظاهر الأحاديث التي رخصت في الاستجمار بالأحجار قد جاءت فيما يُذهب فيه إلى الغائط، والمذي والودي والمني لا يذهب فيها إلى الغائط، كما في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: «**إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيْبُ بِهِنَّ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ**»[1].

والثاني: ما لا بلل له.

وهو الريح، لا يوجب الاستنجاء، لأن المقصود من الاستنجاء إزالة عين النجاسة، وهي زائلة في الريح.

---

(1) حسن. أخرجه أحمد (133/6 رقم: 25056)، وأبو داود (10/1 رقم: 40)، والنسائي (41/1 رقم: 40)، والدارقطني (51/1 رقم: 144) وقال: «إسناد صحيح».
وفيما قاله نظر، ففي سنده مسلم بن قرط قال الذهبي لا يعرف، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال: يُخطئ، ومن كان بهذ الوصف فحديث حسن وليس من أهل الصحيح.
وللحديث شواهد عن أبي أيوب وجابر وسلمان الفارسي رضي الله عنهم.

ولأن الريح لما كان لا ينجس الثوب ولا يوجب غسله منه، لم ينجس ما لاقاه من البدن فلم يجب منه الاستنجاء.

القسم الثاني: الخارج النادر.

كالدود والحصى والدم والقيح.

فأما الدود والحصى فإن خرجا جافين فهما طاهران، ولا يجب الاستنجاء منهما كالريح، وإن خرجا مبللين، فإن كان البلل قليلا عُفِي عنه كأثر الاستجمار، وإن كان كثيرا استجمر منهما، لأن البلل الخارج معهما من جنس ما يستجمر منه.

وأما الدم والقيح فيجب غسلهما بالماء ولا تجزئ فيهما الأحجار، لأن الأصل في النجاسة الغَسل بالماء، وتُرك ذلك في البول والغائط للضرورة، ولا ضرورة ها هنا.

المبحث الثاني
آداب الاستنجاء

المراد بالآداب الأمر المطلوب شرعا، سواء كان الطلب واجبا أو مندوبا، والمأمور بهذه الآداب هو المكلف ولو بالمندوبات، فيدخل في الأمر بها الصبي المميز.

المطلب الأول
واجبات الاستنجاء

1 ـ الجلوس عند الغائط.

يجب الجلوس عند التغوط حتى لا تصيبه النجاسة، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه تغوط قائما ولا رخص فيه، أما في البول ففيه التفصيل الآتي[1]:

◆ إذا كان المكان طاهرا رخوا جاز فيه القيام والجلوس أفضل.

---

(1) هذا التفصيل خاص بالرجال، أما النساء فيتعين في حقهن الجلوس دائما.

◆ إذا كان المكان نجسا رخوا بال واقفا مخافة تلطيخ ثيابه بالنجاسة عند الجلوس، ويدل على جواز القيام في هذه الحالة والتي قبلها حديث حذيفة رضي الله عنه قال: «**أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ**»[1].

◆ إذا كان المكان طاهرا صلبا تعين الجلوس، وعليه يحمل حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَكَذِّبْهُ، أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِدًا**»[2].

قال الحافظ ابن حبان رحمه الله: «هذا خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة الحديث أنه مضاد لخبر حذيفة الذي ذكرناه، ليس كذلك، لأن حذيفة رأى المصطفى

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (61/1 رقم: 224)، ومسلم (228/1 رقم: 273).

(2) صحيح. أخرجه أحمد (136/6 رقم: 25089)، والترمذي (17/1 رقم: 12)، والنسائي (26/1 رقم: 29)، وابن ماجة (112/1 رقم: 307)، وابن حبان واللفظ له (278/4 رقم: 1430).

ﷺ يبول قائما عند سُبَاطَة[1] قوم خلف حائط، وهي في ناحية المدينة، وقد أَبَنَّا السبب في فعله ذلك، وعائشة لم تكن معه في ذلك الوقت، إنما كانت تراه في البيوت يبول قاعدا، فحكت ما رأت، وأخبر حذيفة بما عاين، وقول عائشة: «فَكَذِّبْهُ» أرادت: فخطئه، إذ العرب تسمي الخطأ كذبا»[2].

وعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «مَا بُلْتُ قَائِمًا مُنْذُ أَسْلَمْتُ»[3].

◆ إذا كان المكان نجسا صلبا تركه إلى غيره، لأنه لا يسلم من الإصابة بنجاسة المكان أو تطايرها إليه.

2 ـ ترك استقبال القبلة أو استدبارها.

يجب على قاضي الحاجة اجتناب استقبال القبلة أو استدبارها في الخلاء، أما في المباني كالمراحيض فلا يجب ذلك بل يستحب فقط.

---

(1) السُبَاطَةُ: المزبلة.

(2) صحيح ابن حبان (278/4).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (116/1 رقم: 1324) بسند صحيح، ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد (206/1) للبزار وقال: «رجاله ثقات».

وقد دلّ على تحريم استقبال القبلة أو استدبارها في الخلاء حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»[1].

كما دلّ على جوازه في البناء حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ**»[2].

وعن جابر رضي الله عنه قال: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا**»[3].

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (46/1 رقم: 144)، ومسلم (224/1 رقم: 264).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (47/1 رقم: 148)، ومسلم (224/1 رقم: 266).

(3) صحيح. أخرجه أبو داود (4/1 رقم: 13)، والترمذي (15/1 رقم: 9) وحسنه، وابن ماجة (117/1 رقم: 325)، ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه.

والمراد بالجواز خلاف الأولى، فلا ينبغي للمسلم أن يستقبل القبلة أو يستدبرها مطلقا إلا لضرورة، ولذا كان أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه يقول: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»[1].

3 ـ اتقاء الملاعن.

الملاعن جمع ملعن، مأخوذ من اللعن، لأن فاعل ذلك يؤذي الناس بغائطه وبوله فيعرض نفسه للعنهم.

والملاعن التي يجب اتقاؤها هي:

◆ **الموارد:** مفردها مَوْرِد، وهي المجاري والطرق إلى الماء، سواء كانت هذه الموارد إلى الأنهار أو الآبار أوالعيون.

وإذا كان قضاء الحاجة في الموارد حراما فمن باب أولى وأحرى قضاؤها في الماء نفسه.

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**اتَّقُوا الْمَلاَعِنَ الثَّلاَثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ**»[1].

◆ **الطرق**: التي يسلكها الناس، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**»[2].

◆ **الظل**: أي المكان الذي يستظل به الناس في مقيلهم ومناخهم، سواء كان ظل جدار أو شجرة أو صخرة ونحو ذلك.

---

(1) حسن لغيره. أخرجه أبو داود (7/1 رقم: 26)، وابن ماجة (119/1 رقم: 328)، والحاكم (273/1 رقم: 594) وصححه ووافقه الذهبي.
واعتُرِض على تصحيحه بأن الحديث فيه انقطاع، لأنه من رواية أبي سعيد الحميري عن معاذ، وأبو سعيد هذا لم يدرك معاذا، مع ما قيل عنه بأنه مجهول.
والحق أن للحديث شواهد تقويه، ولذلك حسنه الألباني في الإرواء (100/1).

(2) أخرجه مسلم (226/1 رقم: 269).

ومثل الظل الأماكن التي يقصدها الناس للجلوس والاستراحة، كالمكان المقمر، والمشمس، والحدائق العامة.

4 ـ اتقاء القبر.

فعن أبي مَرْثَدٍ الغَنَوِي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لاَ تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلاَ تَجْلِسُوا عَلَيْهَا**»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ**»[2].

وقد فسر الصحابي زيد بن ثابت رضي الله عنه المراد بالجلوس المنهي عنه في الحديث.

---

(1) أخرجه أحمد (135/4 رقم: 17254)، ومسلم (667/2 رقم: 971)، وأبو داود (217/3 رقم: 3229)، والترمذي (367/3 رقم: 1050).

(2) أخرجه مسلم (667/2 رقم: 971).

فعن أبي أمامة أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «**هَلُمَّ يَا بْنَ أَخِي أُخْبِرُكَ، إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقُبُورِ لِحَدَثِ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ**»[1].

وقال الإمام الحافظ أبو العباس القرطبي رحمه الله: «ولا شك في أن التخلي على القبور وبينها ممنوع، إما بهذا الحديث وإما بغيره، لحديث الملاعن الثلاث، فإنه مَجْلِس الزائر للقبر، فهو في معنى التخلي في الظلال والطرق والشجر المثمر وغير ذلك، ولأن ذلك استهانة بالميت المسلم، وأذى لأوليائه الأحياء، والله أعلم»[2].

5 ـ اتقاء الماء.

يحب عليه اتقاء قضاء الحاجة في الماء الراكد القليل، فإن كان كثيرا أي مستبحرا، أو كان الماء جاريا فيكره قضاؤها فيه.

قال الإمام الدسوقي رحمه الله: «يحرم قضاء الحاجة في الماء إذا كان راكدا قليلا، فإن كان الراكد مستبحرا أو كان

---

(1) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (517/1 رقم: 2950).
وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (224/3): «رجال إسناده ثقات».
(2) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (627/2).

الماء جاريا فلا حرمة في قضائها فيهما، حيث كان مباحا أو مملوكا وأذن ربه في ذلك، لا مملوكا بغير إذن فيحرم».

وعلّق الشيخ محمد عليش رحمه الله على قول الإمام الدسوقي: (قَلِيْلاً) فقال: «أي في غير ملكه، أو ولو في ملكه إذا احتيج له، وحفظ المال واجب»[1].

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ**»[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**»[3].

6 ـ ستر العورة عن أعين الناس.

يجب عليه ستر عورته عن أعين الناس، سواء قضى حاجته في الخلاء أو المرحاض.

---

(1) حاشية الدسوقي مع تقريرات الشيخ عليش (107/1).

(2) أخرجه مسلم (235/1 رقم: 281).

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (64/1 رقم: 239)، ومسلم (235/1 رقم: 282).

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لاَ يَخْرُجِ الرَّجُلاَنِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ**[1] **كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ عزَّ وَجَلَّ يَمْقُتُ**[2] **عَلَى ذَلِكَ**».

وفي رواية أخرى لابن حبان أن النبي ﷺ قال: «**لاَ يَقْعُدِ الرَّجُلاَنِ عَلَى الْغَائِطِ يَتَحَدَّثَانِ، يَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَورَةَ صَاحِبِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ**»[3].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلاَ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ**»[4].

---

(1) يَضْرِبَانِ الغَائِطَ: أي يمشيان إلى الغائط.

(2) يَمْقُتُ: من المَقْتِ، وهو البغض، وقيل: هو أشد البغض.

(3) حسن. أخرجه أحمد (36/3 رقم: 11328)، وأبو داود (4/1 رقم: 15)، والنسائي في الكبرى (70/1 رقم: 33)، وابن ماجة (123/1 رقم: 342)، وابن خزيمة (39/1 رقم: 71)، وابن حبان (270/1 رقم: 1422).

وفي سنده ضعف، وله شاهد يتقوى به عن أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه النسائي في الكبرى (70/1 رقم: 31)، والطبراني في الأوسط (65/2 رقم: 1264).

(4) أخرجه مسلم (266/1 رقم: 338).

المطلب الثاني

مندوبات الاستنجاء

المندوبات المتعلقة بالاستنجاء، منها ما يختص بمكان الاستنجاء، ومنها ما يختص بالمستنجي في نفسه.

أولا : المندوبات الخاصة بمكان الاستنجاء.

1 ـ اختيار المكان الطاهر.

يندب لقاضي الحاجة في الخلاء اختيار الموضع الطاهر، كي لا تتلوث ثيابه بالنجاسة، لما ورد من التنزه عن النجاسة والتحفظ منها، أما المراحيض والأماكن المعدة لذلك في المدن فلا يتأتى فيها اشتراط الطهارة لمشقة ذلك.

2 ـ اختيار المكان المطمئن الرخو.

يندب له أن يختار مكانا هشا لينا ويجتنب المواضع الصلبة إن قضى حاجته في غير المرحاض، حتى لا يتطاير إليه رشاش البول.

فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «**إِنِّي كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ، فَأَتَى دَمِثًا**[1] **فِي أَصْلِ جِدَارٍ فَبَالَ.**

ثُمَّ قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا»[2].

3 ـ اختيار المكان البعيد عن الناس.

يندب له الإبعاد عن الناس، بحيث يجزم أنهم لا يرون عورته ولا يشمون ريحه ولا يسمعون صوت ما يخرج منه، أما إن قضاها بمكان تُرى فيه عورته فيحرم عليه ذلك.

---

(1) الدَّمِثُ: بفتح الدال وكسر الميم وفتحها، وهو المكان اللين السهل الرخو.

(2) حسن لغيره. أخرجه أبو داود (1/1 رقم: 3)، والبيهقي (93/1 رقم: 450).

وفي سنده رجل مجهول، فضُعِّف الحديث لذلك، إلا أن شواهده من الكثرة ما يتقوى بها، ولذا قال شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود (11/1): «والحديث فيه مجهول لكن لا يضر، فإن أحاديث الأمر بالتنزه من البول تفيد ذلك والله أعلم».

وفي معنى الإبعاد اتخاذ المراحيض في البيوت ونحوها مما يستر العورة، ولا يضر فيها سماع الصوت أو شم الريح لمشقة اتقاء ذلك.

فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ**»[1].

4 ـ اختيار المكان المستور.

يندب له إذا قضى الحاجة في الخلاء التستر عن أعين الناس بشجرة أو صخرة أو كثيب ونحوه، بحيث لا يرى الناس ثوبه وما ليس بعورة من جسده، أما ستر عورته عنهم فواجب لا مندوب.

فعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: «**كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ**»[2][3].

---

(1) صحيح. أخرجه أبو داود (1/1 رقم: 1)، والترمذي (31/1 رقم: 20) وصححه، والنسائي (18/1 رقم: 17)، وابن ماجة (120/1 رقم: 331).

(2) الهَدَفُ: بفتح الهاء والدال، وهو ما ارتفع من الأرض.
وحَائِشُ النَّخْلِ: حائط النخل، وهو البستان.

(3) أخرجه مسلم (268/1 رقم: 342).

5 ـ اتقاء الجُحر والسَرَب.

يندب له اتقاء قضاء الحاجة في الجُحْر والسَرَب.

فعن عبد الله بن سَرْجِس رضي الله عنه «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ**؛ قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَولِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ»[1].

والجُحْر هو الغار أو الثقب المستدير في الأرض، والسَرَب الثقب المستطيل.

---

(1) حديث حسن. أخرجه أبو داود (8/1 رقم: 29)، والنسائي (33/1 رقم: 34)، والحاكم (297/1 رقم: 666) وصححه، والبيهقي (99/1 رقم: 483).
وصححه النووي في المجموع، وقال ابن حجر في التلخيص: «صححه ابن خزيمة وابن السكن».
ورجال الحديث ثقات، إلا أنه من رواية قتادة عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه، وقد اختلوا في سماع قتادة منه، فنفاه أحمد وأثبته علي ابن المديني.
ويشهد له الأثر الوارد في مقتل سعد بن عبادة رضي الله عنه، وهو أثر حسن، ورد من طريقين عند الحاكم وغيره عن ابن سيرين وقتادة، وهما لم يدركا سعدا رضي الله عنه، إلا أن أحدهما يشهد للآخر ويتقوى به.
وبناء على ذلك فإن أقل أحوال الحديث أن يكون حسنا والله أعلم.

وعلة النهي عن البول فيها إما لأنها مسكن الجن كما ذكر قتادة، أو لأنها ربما كان فيها بعض الهوام والحيوانات كالحيات والعقارب فيُؤْذيها أو يشوش عليها فتخرج ويحصل له منها ضرر.

6 ـ اتقاء مهب الريح.

يندب له اتقاء مهب الريح ولو كانت ساكنة، لئلا يتطاير عليه ما ينجسه، لما ورد في الأحاديث الآمرة بالتنزه من البول.

قال الحطاب: «ومنه المراحيض التي لها منفذ للهواء، فيدخل الهواء من موضع ويخرج من آخر، فإذا بال فيه ردته الريح عليه»[1].

7 ـ اتقاء بيع اليهود وكنائس النصارى.

يندب له اتقاء قضاء الحاجة في بيع اليهود وكنائس النصارى خشية أن يفعلوا ذلك في مساجدنا، أما لو تحقق أو غلب على ظنه أنهم يفعلون ذلك وجب عليه الترك، وهذه المسألة من نظائر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾[2].

---

(1) مواهب الجليل (276/1).
(2) سورة الأنعام: 108.

ثانيا: المندوبات الخاصة بالمستنجي.

1 ـ إعداد ما يزيل به الأذى.

يندب له أن يُعِدّ الماء أو ما يزيل به الأذى كالأحجار ونحوها قبل قضاء الحاجة، حتى لا يضطر إلى الكلام أو إلى إحضاره بعد ذلك فتصيبه النجاسة.

ويدل على استحباب ذلك ما جاء في الأحاديث من أخذ الأحجار للاستنجاء، كما في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ**»[1].

2 ـ تغطية الرأس في غير المرحاض.

يندب لمريد قضاء الحاجة في الخلاء تغطية رأسه برداء ونحوه ولو بطاقية، حياء من الله عزّ وجلّ، وقد فعله خليفة رسول الله ﷺ أبو بكر الصديق رضي الله عنه[2].

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (82).

(2) روى ذلك عن النبي ﷺ بأسانيد لا تصح ولا تقبل التقوية، وفعل أبي بكر رضي الله عنه كاف للاحتجاج به، فقد أُمِرْنا باتباعه.

فعن عُرْوَةَ بن الزُّبير «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِدِّيقَ قَالَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَظَلُّ حِيْنَ أَذْهَبُ إِلَى الْغَائِطِ فِي الْفَضَاءِ مُغَطًّي رَأْسِي اسْتِحْيَاءً مِنْ رَبِّي»[1].

أما في المرحاض والأبنية المغطاة فلا يندب ذلك.

3 ـ تقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج.

يندب له أن يدخل بيت الخلاء برجله اليسرى ويخرج باليمنى تكريما لها، عكس الدخول إلى المسجد، عملا بقاعدة الشرع وهي: أن كل ما فيه تكريم وتشريف يندب فيه التيامن، وما كان بضده يندب فيه التياسر.

4 ـ التسمية والتعوذ قبل الدخول.

تندب التسمية والتعوذ قبل الدخول إلى المرحاض، فإن نسي ولم يذكرها إلا بعد دخوله فلا يقولها تعظيما لله تعالى، وإن كان في الخلاء سمى وتعوذ قبل الجلوس،

---

(1) صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (100/1 رقم: 1127)، ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (829/2 رقم: 828).

فإن نسي ذَكَرها قبل كشف عورته ما لم تكن البقعة نجسة.

فعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**سِتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوَرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمْ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ**»[1].

وعن أنس رضي الله عنه قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ[2] وَالْخَبَائِثِ**»[3].

5 ـ ستر العورة حتى الجلوس.

---

(1) حسن. أخرجه الترمذي (503/2 رقم: 606)، وابن ماجة (109/1 رقم: 297)، والبزار (128/2 رقم: 484).

(2) الخُبُثُ: بضم الخاء والباء على الأصح، جمع خبيث، وهم ذُكران الشياطين.
والخَبَائِثُ: جمع خبيثة، وهن إناث الشياطين.

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (45/1 رقم: 142)، ومسلم (283/1 رقم: 375).

يندب لمن قضى حاجته في الخلاء، أن يديم ستر عورته حتى يدنو من الأرض، لأن في ذلك محافظة على التستر، وهذا إذا لم يخش تنجيس ثيابه وإلا رفعها قبل انحطاطه.

لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لاَ يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ**»[1].

أما في المراحيض فلا يندب له ذلك، بل يرفع ثيابه وهو قائم حتى لا تتنجس، إلا إذا لم يكن لها باب وخشي انكشاف عورته فيستحب الستر.

---

(1) حسن. أخرجه أبو داود (4/1 رقم: 14)، والترمذي (22/1 رقم: 14)، وابن أبي شيبة (101/1 رقم: 1139)، والبيهقي (96/1 رقم: 463).
والحديث ضعفه الأئمة لأن في سنده انقطاع، لأن الأعمش رواه عن رجل عن ابن عمر رضي الله عنه.
قلت: الرجل الذي بين الأعمش وابن عمر رضي الله عنه هو عبد الرحمن بن القاسم، كما جاء ذلك عند البيهقي (96/1 رقم: 465).

6 ـ ترك الالتفات حال قضاء الحاجة.

يندب لمن جلس لقضاء الحاجة عدم الالتفات يمينا وشمالا، لئلا يرى شيئا يروعه فيقوم قبل تمام حاجته فتتنجس ثيابه.

ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لاَ يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ: ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا ـ أَوْ نَحْوِهِ ـ، وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلاَ رَوْثٍ**»[1].

أما قبل الجلوس في الخلاء فمندوب، ليطمئن قلبه ويبتعد عما يَخَاف منه.

7 ـ ترك الكلام إلا لأمر مهم.

فلا يرد السلام، ولا يحمد الله إذا عطس، ولا يشمت عاطسا، ولا يجيب مناديا، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَجُلاً مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ**»[2].

---

(1) أخرجه البخاري (48/1 رقم: 155).

(2) أخرجه مسلم (281/1 رقم: 370).

فإن كان الكلام ضروريا كطلب ما يزيل به الأذى جاز، وإن كان لإنقاذ صبي أو أعمى من الهلاك وجب.

ويدل على جوازه للحاجة ما مرّ قريبا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كلّمه وهو يقضي حاجته فقال له: «**ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا ـ أَوْ نَحْوِهِ ـ، وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلاَ رَوْثٍ**»[1].

8 ـ اتقاء ما فيه ذكر الله تعالى.

يندب له اتقاء كل شيء فيه ذكر الله تعالى، كورقة مكتوب عليها ورد أو دعاء أو بسملة أو بعض آية أو حديث، أو درهم أو خاتم فيه اسم الله تعالى، إذ يكره له الدخول بشيء من ذلك إلى المرحاض.

والكراهة مقيدة بشرطين:

أحدهما: أن لا يخاف عليه الضياع.

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

والثاني: أن لا يكون مستورا.

فإن خاف عليه الضياع وكان مستورا جاز الدخول به بلا كراهة، كأن يُدْخِل حقيبته أو محفظته معه إلى بيت الخلاء إذا خشي ضياعها ولو كان فيها كتبا غير القرآن كالتفسير أو الحديث أو الفقه.

أما إدخال المصحف فالمعتمد عند أغلب الشيوخ حرمة إدخاله إن كان كاملا أو ما قاربه، أما الجزء اليسير منه فيكره.

وتحريم الدخول به مقيد بعدم الخوف عليه من الضياع، وإلا جاز إدخاله بشرط أن يكون مستورا.

وأما قراءة القرآن وكتابته داخل المرحاض فحرام ولو كان يسيرا، إلا أن تدعو إلى ذلك ضرورة كفزع وارتياع من جن.

والدليل على منع التلاوة والذكر في بيت الخلاء، أو إدخال شيء مكتوب عليه اسم الله تعالى، ما جاء في

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ**»[1].

وقد صح أن خاتم النبي ﷺ كان منقوشا عليه محمد رسول الله.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ**»[2].

---

(1) حسن. أخرجه الترمذي (229/4 رقم: 1764) وصححه، والنسائي (178/8 رقم: 5213)، وأبو داود (5/1 رقم: 19)، وابن حبان (260/4 رقم: 1413)، والحاكم (298/1 رقم: 670). واختلفوا في هذا الحديث تصحيحا وتضعيفا.
فقال النسائي: هذا غير محفوظ.
وقال أبو داود: منكر.
وأعله الدارقطني بالشذوذ.
وصححه الترمذي وابن حبان.
وقال المنذري: الصواب عندي تصحيحه.
ومال إلى تصحيحه ابن دقيق العيد، وأورد له الحافظ ابن حجر في التلخيص شواهد، ورجح صاحب الجوهر النقي صحته.

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (114/3 رقم: 5872)، ومسلم (1656/3 رقم: 2092).

9 ـ الدعاء بعد الخروج.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: غُفْرَانَكَ**»[1].

غفرانك مصدر كالكُفران والخُسران، وهو إما مفعول به، والعامل فيه فعل مقدر، تقديره أسألك غُفرانك، وإما مفعول مطلق منصوب بفعل مقدر، أي اغفر غُفرانك.

والغفران والمغفرة من الله عزّ وجلّ ستره لذنوب عبده، وعفوه عنه.

وأما السر في دعاء النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء بغفرانك، فقد ذكر الأئمة في ذلك وجهين:

الأول: أنه ﷺ سأل المغفرة لتركه ذكر الله عزّ وجلّ في ذلك الوقت في تلك الحالة، لأنه كان يذكر الله في كل أحيانه إلا عند الحاجة.

---

(1) صحيح. أخرجه أحمد (155/6 رقم: 25261)، وأبو داود (8/1 رقم: 30)، والترمذي (12/1 رقم: 7)، وابن ماجة (110/1 رقم: 300).

والثاني: وهو أنه ﷺ سأل المغفرة، لأن القوة البشرية عاجزة عن الوفاء بشكر النعمة في تيسير الغذاء، وإبقاء منفعته، وإخراج فضلته على سهولة، فلجأ إلى الاستغفار اعترافا بالقصور عن بلوغ حق تلك النِّعَم[1].

(1) انظر عارضة الأحوذي (1/22 ـ 23)، وتحفة الأحوذي (1/42)، وعون المعبود (1/33)، ومواهب الجليل (1/271).

المبحث الثالث

كيفية الاستنجاء وما يستنجى به

المطلب الأول

كيفية الاستنجاء

المستحب في كيفية الاستنجاء ما يأتي:

1 ـ الاعتماد على الرجل اليسرى ورفع عقب اليمنى.

يندب للمستنجي حال جلوسه للاستنجاء الاعتماد على الرجل اليسرى بأن يميل عليها ويرفع عقب اليمنى واضعا صدرها على الأرض، لأن هذه الهيئة أعون وأسرع في خروج الفضلة.

فعن رجل من بني مدلج عن أبيه قال: «**جَاءَ سُرَاقَةُ ابْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَجُلٌ كَالْمُسْتَهْزِئِ: أَمَا عَلَّمَكُمْ كَيْفَ تَخْرَؤُنَ؟**

قَالَ: بَلَى، وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، لَقَدْ أَمَرَنَا أَنْ نَتَوَكَّأَ عَلَى الْيُسْرَى، وَأَنْ نَنْصِبَ الْيُمْنَى»[1].

2 ـ التفريج بين الفخذين.

يندب له أن يفرج بين فخذيه، سواء بال قائما أو جالسا، لأنه أحرى أن لا يصيبه البول أو ينتشر على فخذيه وساقيه.

فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ بَنِي فُلَانٍ فَفَرَّجَ رِجْلَيْهِ وَبَالَ قَائِمًا»[2].

---

(1) ضعيف. أخرجه الطبراني في الكبير (136/7 رقم: 6605)، والبيهقي (96/1 رقم: 462).
وفي سنده مجهولان، ولا يعلم في الباب غير هذا الحديث.
ومع ضعف الحديث، فإن هذه الكيفية أحسن من غيرها، لأنها تساعد على خروج الفضلات بسرعة، ولا تُتْعِب المستنجي أو تُرْهِقه أثناء الجلوس.

(2) أخرجه ابن خزيمة (36/1 رقم: 63) بسند صحيح.

3 ـ الاسترخاء قليلا.

يندب له بعد خروج البول والغائط أن يسترخي قليلا، لأنه يساعد على التخلص من النجاسة، وأمكن في التنظيف، ويدل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّه ﷺ قال: «**اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَولِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ**»[1].

قال العلامة ابن الحاج رحمه الله: «ويسترخي قليلا عند الاستنجاء، لأنه إذا لم يفعل يخاف أنه إذا خرج استرخى منه ذلك العضو فيخرج شيء من الموضع الذي لم يغسله على ظاهر بدنه، فيصلي بالنجاسة»[2].

4 ـ الاستنجاء باليد اليسرى.

ويكره باليمنى إلا لضرورة، كأن تكون يسراه مقطوعة أو ناقصة الخلقة بحيث لا تصل إلى موضع الاستنجاء.

---

(1) صحيح، أخرجه الدارقطني (136/1 رقم: 458)، والحاكم (293/1 رقم: 654).

(2) المدخل (30/1).

فعن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ**»[1].

وعن سَلْمَانَ الفارسي رضي الله عنه «**أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى الْخِرَاءَةَ، فَقَالَ: أَجَلْ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ**»[2].

5 ـ تبليل اليد اليسرى قبل ملاقاتها الأذى.

يندب أن يبدأ بتبليل يده اليسرى قبل ملاقاتها البول أو الغائط، كي لا يقوى تعلق رائحة النجاسة بها.

6 ـ البدء بغسل الذكر قبل الدبر.

يندب تقديم غسل الذكر على الدبر خشية التلوث بالبول، إلا إذا كان بوله يقطر ولا ينقطع فله البدء بغسل الدبر وليتحرز من الإصابة بالبول.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (48/1 رقم: 154)، ومسلم (225/1 رقم: 267).

(2) أخرجه مسلم (223/1 رقم: 262).

7 ـ غسل اليد اليسرى بعد الاستنجاء.

يستحب للمستنجي أن يغسل يده اليسرى التي أزال بها الأذى بالماء والصابون، أو يمسحها بتراب ونحوه.

فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «**كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى الْخَلَاءَ، فَقَضَى الْحَاجَةَ ثُمَّ قَالَ: يَا جَرِيرُ، هَاتِ طَهُورًا، فَأَتَيْتُهُ بِالْمَاءِ، فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ، وَقَالَ بِيَدِهِ فَدَلَكَ بِهَا الأَرْضَ**»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ، فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ فِي الأَرْضِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِتَوْرٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ بِهِ**»[2].

---

(1) حسن. أخرجه النسائي (45/1 رقم: 51)، وفي سنده انقطاع، لأنه من رواية إبراهيم بن جرير عن أبيه، وقد قال يحي بن معين وأبو حاتم وابن عدي: لم يسمع إبراهيم من أبيه شيئا، وقال أبو داود: حديثه عنه مرسل.
ولم يلتفت لذلك ابن خزيمة فأخرج روايته عنه في صحيحه، ومع ما قيل فيه فإنه يتقوى بحديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) حسن. أخرجه أحمد واللفظ له (311/2 رقم: 8090)، وأبو داود (12/1 رقم: 45)، والنسائي (45/1 رقم: 50)، وابن ماجة (128/1 رقم: 358).
وفيه مقال، ويشهد له الحديث المتقدم عن جرير رضي الله عنه.

المطلب الثاني
ما يستنجى به

يحصل الاستنجاء بأحد أمرين:

الأول: الماء الطهور.

والثاني: الأحجار وما شابهها كالتراب والورق.

والجمع بين الماء والأحجار أفضل، فيزيل عين النجاسة بالأحجار، ثم يغسل الموضع بالماء للإنقاء وإزالة الأثر.

فإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل من الأحجار، لأنه أطيب وأطهر، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةً[1] مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً[2] فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ**»[3].

---

(1) الإِدَاوَة: إناء صغير من جلد.

(2) العَنَزَة: حربة صغيرة.

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (47/1 رقم: 150)، ومسلم (227/1 رقم: 271).

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ**[1]، **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ**»[2].

وعن أبي أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك الأنصاريين رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ في هذه الآية: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾[3]، **فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ خَيْرًا فِي الطُّهُورِ، فَمَا طُهُورُكُمْ هَذَا؟**

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

---

(1) أي تستحيي أن تذكر ذلك للرجال مباشرة، فتطلب من النساء أن يأمرن الأزواج باستعمال الماء عند الاستنجاء اقتداء بالنبي ﷺ.

(2) صحيح. أخرجه أحمد (113/6 رقم: 24870)، والترمذي (30/1 رقم: 19)، والنسائي (42/1 رقم: 46)، وابن حبان واللفظ له (290/4 رقم: 1443).

(3) سورة التوبة: 108.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَهَلْ مَعَ ذَلِكَ غَيْرُهُ؟

قَالُوا: لاَ، غَيْرَ أَنَّ أَحَدَنَا إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ.

فَقَالَ: هُوَ ذَلِكَ، فَعَلَيْكُمُوهُ»[1].

وإن اقتصر على الأحجار وترك الماء أجزأه ذلك، لما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهِ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ»[2].

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ»[3].

---

(1) حسن. أخرجه ابن ماجة (1/127 رقم: 355)، والحاكم (1/257 رقم: 554) وصححه، والدارقطني (1/60 رقم: 171)، وابن الجارود في المنتقى (ص: 22 رقم: 40).
وفيه عتبة بن أبي حكيم ضعيف، وطلحة بن نافع لم يدرك أبا أيوب رضي الله عنه، لكن للحديث شواهد يتقوى بها ويرقى بها إلى درجة الحسن.

(2) أخرجه البخاري (1/48 رقم: 156).

(3) سبق تخريجه في الصفحة (82).

ما لا يُزال إلا بالماء.

هناك أمور يتعين فيها استعمال الماء ولا تجزئ الأحجار، وهي كالآتي:

1 ـ المَنِيُّ.

لابد من الماء في إزالة المني ولا تكفي الأحجار، سواء خرج بلذة معتادة أو بلا لذة.

كما يتعين الماء في غسل مني الرجل إذا خرج من فرج المرأة بعد الجماع، ولو خرج منها بعد الغسل، لأن استعمال الأحجار يزيده انتشارا نظرا لتخيطه، ولأن الشارع علق الحكم في استعمال الأحجار بالذهاب إلى الغائط، والمني لا يُذهب فيه إلى الغائط.

2 ـ المَذْيُ.

إذا خرج المذي بلذة معتادة لنظر أو ملاعبة الزوجة أو تذكر، فالواجب في هذه الحالة غسل جميع الذكر بنية الطهارة من الحدث، والنية في غسله واجبة، فإن تركها كأن يغسل ذكره بدون نية وتوضأ وصلى صحت صلاته.

فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «**كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، فَسَأَلَ فَقَالَ ﷺ: يَغْسِلْ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ**»[1].

3 ـ الوَدْيُ.

لأنه أشبه بالمذي فوجب غسله، وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «الْمَنِيُّ، وَالْمَذْيُ، وَالْوَدْيُ، فَالْمَنِيُّ مِنْهُ الْغُسْلُ، وَمِنْ هَذَينِ الْوُضُوءُ، يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»[2]، فجعل رضي الله عنه الودي كالمذي في وجوب غسله والوضوء منه.

4 ـ بول المرأة.

لأنه يختلف عن بول الرجل من جهة انتشاره وتعديه عادة المخرج إلى جهة المقعدة، ومثله بول الخنثى ومقطوع الذكر.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (43/1 رقم: 132)، ومسلم واللفظ له (247/1 رقم: 303).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (89/1رقم: 984)، والطحاوي في شرح معان الآثار (47/1 رقم: 259)، والبيهقي (115/1رقم: 563) وسنده صحيح.

وقد كانت عادة النساء غسل البول بالماء، ولذلك روى مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يُسْأَلُ عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَاءِ؟

فَقَالَ سَعِيدٌ: «إِنَّمَا ذَلِكَ وُضُوءُ النِّسَاءِ»[1].

5 ـ البول والغائط المنتشر.

يجب استعمال الماء في حدث البول والغائط إذا انتشر على المخرج كثيرا، كأن يصل إلى المقعدة أو يعم الحشفة.

6 ـ البول والغائط إذا خرج من ثقبة.

إذا انسد أحد المخرجين أو كلاهما وخرج البول أو الغائط من غير المخرج المعتاد، كأن يخرج من ثقب يجعل في البطن، فإن كان الثقب تحت المعدة وصار خروج الحدث منه معتادا، جاز فيه الاستجمار إن لم ينتشر الخارج، فإن انتشر وجب استعمال الماء إذا لم يتضرر.

---

(1) أخرجه مالك (33/1 رقم: 64) بسند صحيح.

وينبغي النظر في مثل هذه المسائل حسب ما هو متعامل به اليوم، لا بما ذكره الفقهاء المتقدمون، لاختلاف الوسائل الطبية وطرق العمليات الجراحية، لأن العملية تتم اليوم بوصل أنبوب بأجهزة البطن الداخلية، ويتم من خلاله استفراغ الفضلات لتخرج وتجمع في كيس، ويُغَير كل مرة، وإذا كان الأمر كذلك فلا حاجة إلى الاستنجاء.

7ـ دم الحيض والنفاس.

يجب إزالة دم الحيض والنفاس بعد الطهر منهما بالماء المطلق، ولا يجزئ غيره، لما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟**

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»[1].

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (78/1 رقم: 306)، ومسلم (262/1 رقم: 333).

المبحث الرابع
الاستجمار والاستبراء

المطلب الأول
الاستجمار

معنى الاستجمار.

الاستجمار لغة استعمال الجمار، أي التمسح بها.

والجمار والجمرات جمع جمرة، وهي الأحجار الصغار، ومنه سميت جِمَار الحج، للحصى التي يرمى بها.

وقيل: هو الاستجمار بالبَخُور، مأخوذ من الجمر الذي يوقد ويتبخر بالبخور به، لأن الحجر يطيب المحل كما يطيبه البخور، ولذلك سمي أيضا استطابة، لما فيه من تطييب المحل[1].

---

(1) انظر مادة جمر، في لسان العرب 144/4)، والنهاية في غريب الحديث (292/1)، ومشارق الأنوار (194/1)، والقاموس المحيط (407/1).

وهو في اصطلاح الفقهاء: إِزَالَةُ البَوْلِ أَوِ الغَائِطِ بِكُلِّ يَابِسٍ مِنْ حَجَرٍ أَوْ غَيْرِهِ.

الاستجمار بالأحجار رخصة من الله عزّ وجلّ لهذه الأمة.

شدد الله عزّ وجلّ على الأمم السابقة في التطهر من البول، وفرضه عليهم، حتى كان أحدهم إذا أصاب ثوبَه بولٌ قرضه بالمقراض، فخفف عزّ وجلّ عنا فجعل لنا الطهارة بالماء، ثم رخص لنا رحمة منه تعالى ولطفا بنا في ترك الاستنجاء بالماء والاكتفاء بالأحجار.

فعن أبي وائل قال: «**كَانَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ فِي الْبَولِ**[1]**، وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ، وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ**[2]**بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ،**

---

(1) أي يتشدد في البول قائما، كما جاء التصريح بذلك في رواية ابن المنذر من طريق عبد الرحمان ابن الأسود عن أبيه «**أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مُوسَى وَرَأَى رَجُلاً يَبُولُ قَائِمًا فَقَالَ: وَيْحَكَ، أَفَلاَ قَاعِدًا**».

(2) معنى قوله: «**إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ**»، أي الجلود التي كانوا يلبسونها، وقد جاء التصريح بذلك عند البخاري إذ رواه بلفظ: «**إِذَا أَصَابَ ثَوبَ أَحَدِهِمْ**».
وقوله: «**قَرَضَهُ**»، أي قطعه.

فَقَالَ حُذَيفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لاَ يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدِ، فَلَقَدْ رَأَيتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَومٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ»[1].

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ»[2].

هل تتعين الأحجار في الاستجمار؟

الراجح أن الأحجار لا تتعين في الاستجمار، فيقوم مقامها كل جامد طاهر مُنْقٍ، سواء كان من أجزاء الأرض كالطوب والكبريت، أو من غير أجزائها كالحشيش وورق الشجر.

وقال أصبغ بن الفرج: لا يجوز الاستجمار إلا بالأحجار أو أجزاء الأرض.

---

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري (62/1 رقم: 226)، ومسلم واللفظ له (228/1 رقم: 273).

(2) سبق تخريجه في الصفحة (82).

وحجته في ذلك قول سلمان الفارسي رضي الله عنه: «**لَقَدْ نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَنْجِي بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ**».

وقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «**أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيهِ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ**»، فنص على جنس ما يستنجى به وهو الأحجار.

واستدل أيضا بأن طهارة الحدث والخبث اشتركتا في التطهير بالماء والجماد، فكما لا يقوم المائع مقام الماء في الوضوء، ولا الجماد مقام أجزاء الأرض في التيمم، فكذلك لا يقوم غير الأحجار مقامها.

وأُجِيب عنه بأن هناك فرقا بين التيمم والاستنجاء، لأن المقصود من الاستنجاء إزالة عين النجاسة، والتيمم تعبد فلا يتعدى محل النص.

والدليل على عدم تعين الأحجار في الاستجمار، ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «**ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا - أَوْ نَحْوِهِ -، وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلاَ رَوْثٍ**»[1].

---

(1) أخرجه البخاري (48/1 رقم: 155).

فاستثنى ﷺ العظم والروث وهما ليسا من جنس الأحجار، فدلّ ذلك على أنه أراد الأحجار وما في معناها.

وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «**أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، فَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ**»[1].

فَعَلَّل ﷺ منع الاستجمار بالروثة بكونها نجسة لا لأنها ليست بحجر، فدلّ على جوازه بغير الحجر.

ومن جهة النظر، أن الاستجمار بالأحجار شُرع لإزالة عين النجاسة، فيقاس عليه كل طاهر مزيل.

حكم الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار.

المشهور أن الاستجمار بثلاثة أحجار وما يقوم مقامها مندوب، والواجب هو الإنقاء، فمتى حصل

---

(1) أخرجه البخاري (48/1 رقم: 156).

الإنقاء ولو بحجر واحد أجزأ، لكن يندب له أن يزيد عليه آخر، والأفضل أن يكون بثلاثة، لأنه أكمل وأبلغ في طهارة المحل.

وقال ابن شعبان وأبو الفرج لا يجزئ بدون الثلاثة ولو أنقى، فيكون الواجب عندهما الإنقاء واستيفاء الثلاث، لقول سلمان الفارسي رضي الله عنه: «**لَقَدْ نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَنْجِي بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ**».

وقول ابن مسعود رضي الله عنه: «**أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ**».

ولحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ**»[1].

ووجه استدلاله منها أنه ﷺ فنص على عدد فكان شرطا في صحة الاستجمار.

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (82).

ودليل القول المشهور ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**»[1].

ووجه الاستدلال منه، أن اسم الوتر يقع على المرة كما يقع على الثلاث والخمس.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ**»[2].

ما يشترط فيما يُستجمر به.

1 ـ **الطهارة.**

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (49/1 رقم: 161)، ومسلم (212/1 رقم: 237).

(2) حسن. أخرجه أحمد (371/2 رقم: 8825)، أبو داود (33/1 رقم: 35)، والدارمي (112/1 رقم: 662)، وابن حبان (257/4 رقم: 1410).
وحسنه ابن حجر في فتح الباري (257/1)، والزرقاني في شرح الموطأ (72/1)، وصححه النووي في شرح مسلم (126/3).

بأن يكون طاهرا، فلا يجزئ بالنجس كأرواث الخيل والحمير وعظم الميتة والعذرة، لأن النجاسة لا تزال بمثلها، بل تزيد من انتشارها.

وقد جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بِبَعْرٍ**[1]»[2].

وفي حديث سلمان رضي الله عنه قال: «**لَقَدْ نَهَانَا ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوِ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ**[3] **أَوْ بِعَظْمٍ**»[4].

وفي رواية لأبي داود: «**وَنَهَانَا عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ**[5]»[6].

---

(1) البَعْرُ: جمع بعرة، أي فضلة البعير، وهو يشمل الجمل والناقة.

(2) أخرجه مسلم (224/1 رقم: 263).

(3) الرَّجِيعُ: الغائط والأرواث، لأنها كانت طعاما فرجعت.

(4) أخرجه مسلم (223/1 رقم: 262).

(5) الرِّمَّةُ: العظم البالي.

(6) صحيح. أخرجه أبو داود (3/1 رقم: 8)، والنسائي (38/1 رقم: 40)، وابن ماجة (114/1 رقم: 313).

فنهى ﷺ عن الاستنجاء بالرجيع والبعر والأرواث لنجاستها، كما جاء التصريح بذلك في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «**أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، فَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِد، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ**»[1].

2 ـ الإنقاء.

بأن يكون منقيا ومزيلا لعين النجاسة، فلا يجزئ بالأملس كالزجاج والبِلَّور والورق الصقيل، لأنه ينشر النجاسة ولا يزيلها؛ وقد قيل في علة النهي عن الاستجمار «**بالرِّمَّةِ**»، لأنها تصير مثل الزجاج في ملوستها فلا تقلع شيئا.

3 ـ الجمود.

بأن يكون جافا، فلا يستجمر بالمبتل كالطين، لأنه لا يزيل النجاسة بل يؤدي إلى انتشارها.

---

(1) أخرجه البخاري (48/1 رقم: 156).

4 ـ عدم الإذية.

بأن يكون غير مؤذ، فلا يجوز بما فيه إذاء وإضرارا كالحجر المحدد والسكين ومكسور الزجاج والقصب، لأنه يجرح ويؤذي، وقد قال عزّ وجلّ:﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[1].

5 ـ عدم الاحترام.

بأن لا يكون مُحْتَرَما، وحرمته إما لمطعوميته أو شرفه أو لأنه حق الغير.

أولا: الطعام: سواء كان طعاما لآدمي أو طعاما للجن أو دوابهم كالعظم الطاهر والروث، وكذا ما يُتخد للدواء من الأعشاب وغيرها.

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «**قَدِمَ وَفْدُ الْجِنِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، انْهَ أُمَّتَكَ أَنْ**

---

(1) سورة البقرة: 195.

يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ[1]، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا، قَالَ: فَنَهَى ﷺ عَنْ ذَلِكَ»[2].

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله: «يُؤخذ من هذا الحديث احترام أطعمة بني آدم وتنزيهها عن استعمالها في أمثال هذه القذورات، ووجه هذا الأخذ أنه إذا منع من الاستنجاء بالعظم والروث، لأنها زاد الجن وطعامهم، فأحرى وأولى زاد الإنس وطعامهم»[3].

---

(1) الحُمَمَةُ: الفحم.

قال القرطبي في المفهم (518/1): «وعُلِّل بأنه زاد الجن، وهو أيضا لا صلابة لأكثره، فيتفتت عند الاستنجاء، ويلوث الجسد ويسخمه (أي يسوّده)، والدّين مبني على النظافة».

(2) صحيح. أخرجه أبو داود واللفظ له (10/1 رقم: 39) عن حيوة ابن شريح عن إسماعيل بن عياش عن يحيى بن أبي عمرو عن عبد الله بن الديلمي عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وأخرجه أيضا مسلم (332/1 رقم: 450) من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(3) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (518/1).

ثانيا: الكتابة: لحرمة الحروف، ولو كانت بخط أعجمي، وخاصة إذا اشتمل على اسم الله عزّ وجلّ.

وقيل: لا حرمة للخط العجمي إلا إذا اشتمل على نحو اسم الله تعالى.

ثالثا: الشيء الشريف: كالذهب والفضة والجواهر، لما في ذلك من إضاعة المال.

رابعا: الجدار: يحرم إن كان ملكا للغير أو وقفا، ويتأكد النهي إن كان لمسجد، ويكره بملكه من داخله اتفاقا ومن خارجه على الرأي المعتمد، لأنه ينجس الغير إذا ابتل بمطر ونحوه.

كيفية الاستجمار.

صفة الاستجمار في محل البول، أن يمسك ذكره بيده اليسرى ويجعل الحجر في اليمنى، ويتناول بشماله تحريك رأس ذكره ويمسحه حتى يجف من البول، دون أن يستعمل اليمين في غير إمساك ما يمسح به، حتى لا يقع في النهي الوارد في قوله ﷺ: «**وَلاَ يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ**».

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله: «وهذه الكيفية أحسنها، لقلة تكلفها وتأتيها، ولسلامتها عن ارتكاب منهي عنه، إذ لم يمسك ذكره باليمين، ولم يمسح به، وإنما أمسك ما يتمسح به»[1].

وصفته في محل الغائط، أن يمسح جميع المحل بكل حجر، حتى يصدق عليه أنه أوتر، وهذه الطريقة هي المعتمدة، واختارها العدوي والنفراوي وغيرهما.

وقال الشيخ السنهوري: يمسح بالأول الجهة اليمنى، وبالثاني الجهة اليسرى، وبالثالث جميع المخرج، واختارها الشيخ أبو الحسن[2].

ويشهد لهذه الكيفية ما جاء عن سهل بن سعد رضي الله عنه «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الاسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: أَوَ لاَ**

---

(1) المفهم (519/1).

(2) انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (155/1)، الفواكه الدواني (156/1).

يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلاَثَةَ أَحْجَارٍ، حَجَرَيْنِ لِلصَّفْحَتَيْنِ، وَحَجَرٌ لِلمَسْرَبَةِ»[1].

---

(1) ضعيف. أخرجه الدارقطني (54/1 رقم: 150) وحسنه، والروياني في المسند (230/2 رقم: 1108)، والبيهقي (114/1)، وابن عدي في الكامل (42/1)، من طريق أُبَي بن العباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده.

وأُبَي بن العباس بن سهل، ضعفه أحمد وابن معين والنسائي.

وقال الحافظ في التقريب: فيه ضعف.

وأخرج له البخاري في صحيحه حديثا واحدا في كتاب الجهاد في وصف خيل النبي ﷺ، وقال ابن عدي: يكتب حديثه، وحسن الدارقطني حديثه.

فهو إذًا صالح للمتابعة، إلا أن هذا الحديث لا يروى إلا من طريقه كما قال الحازمي.

وأما قول العقيلي: له أحاديث لا يتابع على شيء منها «**حَجَرَانَ لِلصَّفْحَتَيْنِ وَحَجَرٌ لِلْمَسْرَبَةِ**»، فمعناه أنه انفرد بها ولم يتابعه عليها أحد، وهذا هو الذي قصده ابن عدي بقوله عنه: «وهو فرد المتون والأسانيد» وليس معناه أنه لا يصلح للمتابعة كما قد يفهم البعض.

المطلب الثاني
الاستبراء

معنى الاستبراء.

الاستبراء لغة طلب البراءة، أي السلامة.

وهو في اصطلاح الفقهاء: طلب البراءة من الحدث.

وعرفه الشيخ أحمد ميارة رحمه الله بأنه: «اسْتِفْرَاغُ مَا فِي الْمَخْرَجَيْنِ»[1].

وعليه يمكن تعريفه بأنه: اسْتِخْرَاجُ مَا بِالْمَحَلِّ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ.

حكمه.

الاستبراء من البول والغائط، وكذا كل ما يخرج من السبيلين كالمذي والودي واجب.

وقد دلّ على وجوبه ما مرّ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**».

---

(1) الدر الثمين (ص: 126).

وفي رواية لمسلم: «**كَانَ لاَ يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ**».

وفي رواية للنسائي: «**كَانَ لاَ يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ**»[1].

ووجه الاستدلال منه أنه استحق العذاب لعدم تنزهه واستبرائه من البول، والعذاب لا يكون إلا لترك واجب.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ**»[2].

كيفيته.

أما الاستبراء من الغائط فيحصل بإحساسه بانقطاعه وأنه لم يبق شيء يخرج منه، وهذا الإحساس كاف لِقِصر محل الغائط، ويحرم عليه غسل ما بطن من المخرج، لشبه ذلك باللواط.

وأما الاستبراء من البول فيحصل باستخلاص مجراه من ذكره بسلته ونتره، وذلك بأن يجعل أصبعه السبابة تحت ذكره من أصله وإبهامه من فوقه ثم يسحبه برفق

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (79).

(2) صحيح، أخرجه الدارقطني (136/1 رقم: 458)، والحاكم (293/1 رقم: 654).

حتى يخرج ما فيه من بول، فإذا غلب على ظنه خلوص المحل من البول ترك السلت والنتر، ولا يتتبع الأوهام لأنها طريق الوسوسة المذموم.

قال الشيخ عليش رحمه الله: «وتضع الأنثى يدها على عانتها وتعصر بها عصرا لطيفا»[1].

ولم يصح في كيفية الاستبراء من البول أي حديث، ومِمَّا يتداوله الفقهاء في كتبهم حديث عيسى بن يزداد بن فساءة الفارسي عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلاَثًا**»[2].

---

(1) منح الجليل شرح مختصر خليل (104/1).

(2) ضعيف. أخرجه أحمد (347/4 رقم: 19076 و 19077)، وأبو داود في كتاب المراسيل (ص: 73 رقم: 4)، وابن قانع في معجم الصحابة (238/3)، والبيهقي (113/1 رقم: 552).
وهذا الحديث لا يصح، لسببين:
الأول: الإرسال، فإن يزداد بن فساءة ليست له صحبة.
والثاني: الجهالة، لأن عيسى بن يزداد وأباه مجهولان.
وذكر ابن الأثير علة أخرى وهي أن مدار الحديث على زمعة بن صالح، وقد قال البخاري: ليس حديثه بالقائم.
وفيما ذكره ابن الأثير نظر، لأن زمعة لم ينفرد به، فقد تابعه عليه زكريا بن إسحاق وهو ثقة.

فهرس المحتويات

مقدمة 3
تمهيد في معنى الطهارة وأقسامها وعناية الإسلام بها ... 5
أولا: معنى الطهارة 5
ثانيا: أقسام الطهارة 9
ثالثا: عناية الإسلام بالطهارة 10
الفصل الأول: في أحكام المياه 15
المبحث الأول: أقسام المياه من حيث صحة التطهير بها.. 17
المطلب الأول: المياه التي يصح التطهير بها 17
أنواع الماء الطهور 18
ما يعد من الماء الطهور 21
القسم الأول: المياه المتغيرة بما لا ينفك عنها غالبا... 21
القسم الثاني: المياه المتغيرة بما يعسر الاحتراز منها... 24
المطلب الثاني: المياه التي لا تصح الطهارة بها 30
القسم الأول: الماء المضاف بشيء طاهر 30
القسم الثاني: الماء المضاف بشيء نجس 31
حكم الماء المتغير إذا زالت نجاسته بنفسها 32

حكم الشك في المتغير 32
حكم الماء الراكد إذا مات فيه حيوان 33
المبحث الثاني: أقسام المياه من حيث النهي عنها 36
المطلب الأول: المياه التي يحرم التطهير بها 36
الأول: الماء القليل الذي لا يستغنى عن شربه 36
الثاني: الماء الذي يخشى الضرر على نفسه باستعماله 37
الثالث: الماء الموقوف على الشرب 38
الرابع: الماء المغصوب 39
الخامس: مياه آبار ثمود 39
المطلب الثاني: المياه التي يكره التطهير بها 42
الأول: الماء المستعمل 42
الثاني: الماء اليسير الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره.. 44
الثالث: الماء اليسير الذي ولغ فيه كلب 45
الرابع: الماء المشمس 47
الخامس: الماء الراكد 49
السادس: الماء المسخن جدا 50
السابع: الماء البارد جدا 51
المبحث الثالث: الأسآر والأواني 52

المطلب الأول : الأسآر 52
أولا: سؤر الإنسان 52
ثانيا: سؤر الحيوان 58
المطلب الثاني: الأواني 63
أولا: الأواني الجلدية 63
ثانيا: الأواني المعدنية 68
ثالثا: الأواني الخشبية والفخارية والزجاجية 69
حكم اشتباه الأواني 71
ما يُحْمَل من الأواني على النجاسة نظرا للغالب 71
الفصل الثاني: في أحكام الاستنجاء 73
المبحث الأول: تعريف الاستنجاء وحكمه 76
المطلب الأول: تعريف الاستنجاء وحكمه 76
أولا: تعريف الاستنجاء 76
ثانيا: حكمه 78
المطلب الثاني: ما يستنجى منه 81
القسم الأول: الخارج المعتاد 81
القسم الثاني: الخارج النادر 83
المبحث الثاني: آداب الاستنجاء 84

المطلب الأول: واجبات الاستنجاء 84
1 ـ الجلوس عند الغائط 84
2 ـ ترك استقبال القبلة أو استدبارها 86
3 ـ اتقاء الملاعن 88
4 ـ اتقاء القبر 90
5 ـ اتقاء الماء 91
6 ـ ستر العورة عن أعين الناس 92
المطلب الثاني: مندوبات الاستنجاء 94
أولا: المندوبات الخاصة بمكان الاستنجاء 94
1 ـ اختيار المكان الطاهر 94
2 ـ اختيار المكان المطمئن الرخو 94
3 ـ اختيار المكان البعيد عن الناس 95
4 ـ اختيار المكان المستور 96
5 ـ اتقاء الجُحر والسَرَب 97
6 ـ اتقاء مهب الريح 98
7 ـ اتقاء بيع اليهود وكنائس النصارى 98
ثانيا: المندوبات الخاصة بالمستنجي 99
1 ـ إعداد ما يزيل به الأذى 99

2 ـ تغطية الرأس في غير المرحاض 99
3 ـ تقديم الرجل اليسرى عند الدخول 100
4 ـ التسمية والتعوذ قبل الدخول 100
5 ـ ستر العورة حتى الجلوس 101
6 ـ ترك الالتفات حال قضاء الحاجة 103
7 ـ ترك الكلام إلا لأمر مهم 103
8 ـ اتقاء ما فيه ذكر الله تعالى 104
9 ـ الدعاء بعد الخروج 107
المبحث الثالث: كيفية الاستنجاء وما يستنجى به 109
المطلب الأول: كيفية الاستنجاء 109
1 ـ الاعتماد على الرجل اليسرى ورفع عقب اليمنى 109
2 ـ التفريج بين الفخذين 110
3 ـ الاسترخاء قليلا 111
4 ـ الاستنجاء باليد اليسرى 111
5 ـ تبليل اليد اليسرى قبل ملاقاتها الأذى 112
6 ـ البدء بغسل الذكر قبل الدبر 112
7 ـ غسل اليد اليسرى بعد الاستنجاء 113
المطلب الثاني: ما يستنجى به 114

ما لا يُزال إلا بالماء 117
1 ـ المَنِيُّ 117
2 ـ المَذْيُ 117
3 ـ الوَدْيُ 118
4 ـ بول المرأة 118
5 ـ البول والغائط المنتشر 119
6 ـ البول والغائط إذا خرج من ثقبة 119
7 ـ دم الحيض والنفاس 120
المبحث الرابع: الاستجمار والاستبراء 121
المطلب الأول: الاستجمار 121
معنى الاستجمار 121
هل تتعين الأحجار في الاستجمار؟ 123
حكم الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار 125
ما يشترط فيما يُستجمر به 127
1 ـ الطهارة 127
2 ـ الإنقاء 129
3 ـ الجمود 129
4 ـ عدم الإذية 130

5 ـ عدم الاحترام 130
أولا: الطعام 130
ثانيا: الكتابة 132
ثالثا: الشيء الشريف 132
رابعا: الجدار 132
كيفية الاستجمار 132
المطلب الثاني: الاستبراء 135
معنى الاستبراء 135
حكمه 135
كيفيته 136
فهرس المحتويات 138